موقف الفقه الإسلامي من تحديد نوع الجنين

إعداد الدكتور:

زيد مرزوق عبد المحسن الوصيص

الأستاذ المشارك بكلية التربية الأساسية قسم

الدراسات الإسلامية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي

٢٠١٩

ملخـــص

تطـورت العلـوم والمعـارف في شـتى مجـالات الحيـاة تطـورا هـائلاً ومـن أكثـر هـذه العلـوم تطـورا (علـم الطـب) الـذي يـرتبط ارتباطـًا وثيقـًا بشـريعة الإسـلام الغـراء، فمـا نكـاد نسـمع بموضـوع مـن موضـوعاته إلا ووجـدناه في حاجـة إلـى رأي الشـارع فيـه لبيـان حكمـه مـن حـل أو حرمـه. وفي هـذا البحـث أتنـاول قضـية مهمـة جـدا وهـي رأي الشـرع في العمليـات الطبيـة التـي يلجـأ إليهـا الـبعض لتحديـد نـوع الجنـين ذكـرا أو أنثـى، أو اختيـار نـوع معـين مـن الأجنـة وتـرك النـوع الآخـر؛ لتجنـب ولادة طفـل بـه بعـض الأمـراض الوراثيـة التـي مـن الممكـن أن تنتقـل إليـه مـن أبيـه أو أمـه. وبيان موقـف الفقـه الإسلامي من هذا العمل والأحكام والضوابط المتعلقة به.

الكلمـات المفتاحيـة: اختيـار نـوع الجنـين – ويعلـم مـا في الأرحـام – الإجهاض – التلقيح الصناعي.

The position of Islamic jurisprudence to determine the type of fetus

By: Prof. Zaid Marzouk Abdul Mohsen Alwesais
Associate Professor, Department of Basic Education
Islamic Studies at the Public Authority for Applied Education
ZaidMarzouk@gmail.com

Abstract:

Praise be to Allaah. Creator of the heavens and the earth and the creator of all the pairs، which we know and what we do not know. He says in his Holy Book: "And we shall fast in the womb what we desire for an appointed term، then we will bring forth a child to you.) And pray and be safe on the elite of his creation، the best of the lights and the lamp of darkness، the mercy of the gift، and the grace of Muhammad bin Abdullah and his family and his companions and those who followed them in charity to the day of religion.

And after science and knowledge in various fields of life have developed tremendously، we hardly look at any of these areas، but we have a prominent role to play in science.

The most important science is influenced by this scientific renaissance ("the science of medicine") which directly affects man from the beginning of his formation to the end of his life. His subjects، like others، are closely related to the Islamic law of Islam. To the view of the street in which to indicate his ruling on a solution or his sanctity.

One of the most prominent topics that emerged in this science is an attempt to determine the type of the fetus and the resulting divergence of ideas and their ramifications، conflicts of opinion and diversity، and differences of scholars between the analyst and the haraam ،

Optional reasons for this topic:

I have chosen (the position of Islamic jurisprudence to determine the type of fetus) subject of this research for the following reasons:

First: My desire to be exposed to this contemporary issue of concern to the Muslim family، but to the whole world

Keywords: Selection of the type of fetus - and knows what in the wombs - abortion - artificial insemination.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله فاطر الســموات والأرض خالق الأزواج كلها مما نعلم ومما لا نعلم، القائل في كتابه الكريم: (ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شــيئًا) [١] والقائل سبحانه: (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرانًا وإناثًا ويجعل من يشاء عقيمًا إنه عليم قدير)[٢]

وأصــلى وأســلم على صــفوة خلقه، خير الأنام ومصــباح الظلام، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فقد تطورت العلوم والمعارف في شــتى مجالات الحياة تطورا هائلاً فلا نكاد ننظر إلى أي من هذه المجالات إلا ونجد للعلم فيها دوراً بارزاً.

ولعل من أكثر العلوم تأثراً بهذه النهضة العلمية (علم الطب) والذي يمس – وبطريقة مباشرة – الإنســان منذ بداية تكوينه وإلى نهاية حياته كما أن موضــوعاته – كغيرها – ترتبط ارتباطًا وثيقًا بشريعة الإسلام الغراء، فما نكاد نسمع بموضوع من موضوعاته إلا ووجدناه في حاجة إلى رأي الشارع فيه لبيان حكمه من حل أو حرمه.

وكان من أبرز الموضــوعات التي ظهرت في هذا العلم محاولة تحديد نوع الجنين وما نجم عنها من تباين للأفكار وتشعبها، وتضــارب للآراء وتنوعها، واختلاف للعلماء فيها بين محلل لها ومحرم، وداع إليها وصارف عنها.

١- سورة الحج . من الآية : (٥) .

٢- سورة الشورى : آيتا: (٤٩،٥٠).

أسباب اختياري لهذا الموضوع:

وقد اخترت (موقف الفقه الإسلامي من تحديد نوع الجنين) موضوعـًا لبحثي هذا للأسباب الآتية: -

أولا: رغبتي في التعرض لهذه القضـية المعاصـرة التي تهم الأسـرة المسـلمة، بل تهم العالم بأسره.

ثانيا: اتصـال موضـوع: (تحديد نوع الجنين) اتصـالا وثيقا بالفقه الإسـلامي نظراً لضـرورة خضوعه – كغيره من الموضوعات لضوابط وقواعد الشريعة الغراء.

ثالثا: توضيح موقف الفقه الإسلامي من: (تحديد نوع الجنين) وما يترتب عليه من نتائج.

رابعا: بيان تفرد الشـريعة الإسـلامية – عن غيرها من الشـرائع الأخرى – في التعامل مع كافة القضايا.

خامساً: حاجة المكتبة الإسلامية إلى بحث فقهي في هذا المجال يستضيء به كل من أراد أن يعرف موقف الفقه الإسلامي من (تحديد نوع الجنين).

منهج البحث:

تتبعت هذا الموضوع في العديد من الكتب والمراجع العلمية المتصلة به. كما تتبعته أيضا في فقه الكتاب والسـنه، وفيما جاء بشـأنه من آثار وأقوال، ثم عرضـت لمعظم القضـايا الفقهية التي سـقتها في البحث عرضـًا تفصـيليًا متتبعـًا ما ورد بصـددها من آراء في معظم المذاهب الفقهية المختلفة مستنداً في ذلك إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب، وقارنت بين هذه الآراء مقارنة موضـوعية، ثم رجحت ما رأيته راجحـًا من هذه الأدلة بالدليل. كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى أماكنها في مصادرها الأصلية ووثقت جميع ما ذكرت بمصادر عديدة من كتب التراث الإسـلامي، وأهم ما صـدر في هذا الصـدد من الكتب والمؤلفات المعاصرة.

خطة البحث:ـ

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث على النحو التالي: -

المقدمة: وقد تناولت فيها أهمية هذا الموضـــوع وســـبب اختياري له ومنهج البحث وخطته إجمالاً.

المبحث الأول:ـ التعريف بمفهوم تحديد نوع الجنين وأهميته.

المبحث الثاني:ـ أهم محاولات ومعالجات تحديد نوع الجنين قبل الحمل وحكمها.

المبحث الثالث:ـ تحديد نوع الجنين بالإجهاض وحكمه.

المبحث الرابع:ـ تحديد نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعي وحكمه.

الخاتمة:ـ وقد عرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

والله أسأل أن ينفعني والمسلمين بهذا العمل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحث

د/زيد مرزوق عبد المحسن الوصيص.

المبحث الأول
التعريف بمفهوم تحديد نوع الجنين

ويأتي هذا المبحث في مطلبين: -

المطلب الأول:- التعريف بمفهوم تحديد نوع الجنين

المطلب الثاني:- أهمية تحديد نوع الجنين

المطلب الأول
التعريف بمفهوم تحديد نوع الجنين

قبل أن نأتي إلى مفهوم تحديد نوع الجنين – لابد من التعرف على كلمة النوع وكلمة الجنين لغة واصطلاحا: -

أولاً: - تعريف كلاً من لفظة النوع والجنين لغة.

تحديد مفهوم لفظة نوع "لغة":

- جاء في مختار الصحاح: النوع أخص من الجنس وقد تنوع الشيء أنواعاً(١).

وجاء في المصباح المنير: النوع: من الشيء الصنف و(تنوع) صار (أنواعًا) و(نوعته) (تنويعا) جعلته (أنواعًا) (منوعة) قال الصغاني (النوع) أخص من الجنس وقيل هو الضرب من الشيء كالثياب والثمار حتى في الكلام(٢).

في المعجم الوجيز: (نوع) الأشياء: صنفها وجعلها أنواعًا. (وتنوعت) الأشياء: تصنفت وصارت أنواعًا. (النوع): الصنف في كل شى. و(في علم الأحياء): النوع: وحدة تصنيفية أقل

(١) - مختار الصحاح مادة : (نوع)

(٢) - المصباح المنير . مادة : (نوع)

من الجنس يتمثل في أفرادها نموذج مشترك محدود ثابت. والجمع أنواع [١].

ومن التعريفات السابقة يمكن أن نعرف كلمة (نوع) بأنها: الصنف من كل شيء.

الجنين لغة:

- جاء في مختار الصحاح: أجن الشيء في صدره أكنه، وأجنت المرأة ولدا، والجنين: الولد مادام في البطن وجمعه أجنة، والجنة: السترة[٢].

- وفي المصباح المنير: الجنين: وصف له مادام في بطن أمه والجمع (أجنة) مثل دليل وأدلة. قيل سمى بذلك لاستتاره (وجن) عليه من باب ستره[٣].

- وفي المعجم الوسيط: (الجنين): المستور. والولد مادام في الرحم و(في الطب): ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن. وبعده يسمى الحميل[٤].

ومما سبق يتبين لنا أن الجنين في اللغة هو: الولد مادام في بطن المرأة.

نوع اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء كلمة (نوع) في مواضيع كثيرة منها:

- جاء في البحر الرائق: (اعلم بأن الصلاة ثلاثة أنواع نوع لا يخشى فواتها أصلا لعدم توقتها كالنوافل، ونوع يخشى فواتها أصلاً كصلاة الجنازة والعيد، ونوع يخشى فواتها وتقضى بعد

---

(١) - المعجم الوجيز مادة: (نوع)

(٢) -مختار الصحاح مع ، مادة : (جنن)

(٣) المصباح المنير مادة (جنان)

(٤)- المعجم الوسيط مادة (جنن)

وقتها أصلها أو بدلها كالجمعة والمكتوبات) (١).

- وفي الفواكه الدواني (الذنوب كالأمراض والأعمال الصالحة كالأدوية فكما أن لكل نوع من أنواع الأمراض نوعا من أنواع الأدوية لا ينفع في غيره كذلك المكفرات مع الذنوب) (٢)

- (وجاء في حواشي الشرواني: (... فيصح أن نوع الاشتغال بالعلم أفضل على الإطلاق من نوع الاشتغال بغيره) (٣).

- وقال ابن قدامة: (الاختلاس نوع من الخطف والنهب) (٤)

وبالنظر في استعمال الفقهاء الكلمة (نوع) نجد أنها تعنى عندهم (صنف) وهذا المعنى لا يختلف عن معناها عند علماء اللغة.

الجنين اصطلاحا:

أورد الفقهاء التعريف الاصطلاحي للجنيين في كتبهم ومن ذلك:

- ما جاء في الدر المختار: (الملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين) (٥)

- وما جاء في قول القرطبي: (أجنة جمع جنين وهو الولد مادام في البطن سمى جنينا لاجتنانه

(١)- البحر الرائق لابن بكر – دار المعرفة – بيروت – ج١ص١٦٥

(٢) – الفواكه الدواني – احمد بن عنيم بن سالم النفراوي المالكى – دار الفكر – بيروت – طبعة طبعه ١٤١٥ج١/ ص٧٨

(٣) – حواشى الشرواني – دار الفكر – بيروت .ج١/ ص٣١

(٤) – المغني لإبن قدامه – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥ج٩/ ص٩٣.

(٥) – الدر المختار للإمام صفى الدين أبي عمران موسى بن زكريا بن إبراهيم بن محمد بن صاعد الحصفكى . – دار الفكر – ١٣٨٦ – الطبعة الثانية – ج٥/ ص٥٣

واستتاره) (١)

- وما أورده صاحب مغنى المحتاج حيث يقول: (سمي الجنين جنينا لاستتاره ومنه الجن)(٢)

وما جاء في المبدع: (الجنين وهو اسم للولد في البطن مأخوذ من الإجنان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه أي ستره لقوله تعالي (وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم) (٣) (٤)

وبالنظر في تعريفات الفقهاء لكلمة (جنين) يتبين لنا أنها تطلق على: (ما تحمله المرأة في بطنها من ولد منذ بداية تكوينه وإلى أن تلده)

التعريف المجمل لتحديد نوع الجنين وموقف الفقه الإسلامي منه

من خلال ما سقناه من دراسة في هذا المطلب نستطيع أن نعرف تحديد نوع الجنين وموقف الفقه الإسلامي منه بأنه (تدخل الإنسان بالعمل على إحداث حمل من صنف يريده، وموقف الفقه الإسلامي من هذا العمل)

(١)- تفسير القرطبي محمد بن احمد بن ابى بكر بن فرح القرطبي ابو عبد الله - دار الشعب - القاهرة- الطبعة الثانية-١٣٧٢ج١٧/ ص١١٠.

(٢)- مغني المحتاج - محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت ج٤/ ١٠٣ .

(٣)- سورة النجم من الآية (٣٢)

(٤)- المبدع لأبن مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت - طبعة ١٤٠٠هـ ج٨/ ص٣٥٦ .

المطلب الثاني

أهمية تحديد نوع الجنين

لم تعد الرغبة في إنجاب أولاد ذكور [1] كما كان في السابق – هي الباعث الوحيد

(١)- لا يفضل الإسلام نوعًا معينا من الأولاد على نوع آخر لأن كلا منهما هبة من الله تعالي حيث يقول سبحانه: (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرانا وإناثًا ويجعل من يشاء عقيمًا إنه عليم قدير) سورة الشورى آيتا (٤٩، ٥٠) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار) صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي - بيروت – ج٤/ ص٣١٩ وقال أبوعيسى هذا حديث حسن)

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار)

(صحيح مسلم ج٤/ ص٢٠٢٧)

وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو) وضم أصابعه

صحيح مسلم ج٤ / ص٢٠٢٧ وسنن الترمذي ج٤ ص ٣١٩ .

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة) سنن الترمذي ج٤/ ص٣١٨.

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة) (انظر سنن الترمذي ج٤/ ص٢٢٠) .

ويقول الغزالي – في آداب الولادة : (لا يكثر – الأب – فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى ، فإنه لا يدري الخيرة له في أيهما ، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له ، أو يتمنى أن يكون بنتا ، بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل) ثم ذكر أحاديث في هذا الصدد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها: ما رواه أنس رضي الله

على البحث العلمي المتواصل بغية تحديد نوع الجنين. وإنما اكتشفت بعض القضايا الطبية المعاصرة في هذا المجال والتي جعلت البحث عن وسيلة فاعله" يمكن من خلالها اختيار نوع معين من الأجنة وترك النوع الآخر من الأمور المهمة التي يحتاج إليها الإنسان. ومن هذه القضايا اكتشاف بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء والأمهات إلى الأبناء، بل وإلى الأحفاد، والتي تنتقل إلى نوع دون النوع الأخر.

tمرض عمى الألوان (عدم القدرة على تمييز الألوان خصوصاً الأحمر والأخضر "الهموفيليا " (نزيف الدم الوراثي المستمر. والذي ينتج من فقدان أحد عوامل تجلط الدم) تعتبر حالات مرضية مرتبطة بنوع المولود.

ولقد أثبتت الدراسات أن هاتين الصفتين متنحيتان ونادرتا الحدوث عند المواليد من الإناث، بينما تنتقل من الأم إلى أبنائها الذكور، ويورثها الرجل المصاب إلى أحفاده البنين من خلال

عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه) وما رواه أبو هريره رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كانت له ثلات بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن – شدهن – وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن فقال رجل : واثنتان يا رسول الله ؟ قال : واثنتان . فقال رجل : أو واحدة ؟ فقال : وواحدة) . وهذا الحديث أحرجه الحاكم في المستدرك والنص فيه : (عن أبي هريره رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كن له ثلاث ينات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة برحمته إياهن قال فقال رجل وابنتان يا رسول الله قال وإن ابنتان قال رجل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة) وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) المستدرك على الصحيحين – دار الخشب العلمية – بيروت الطبعة الأولى – ج٤ص١٩٥ . وانظر إحياء علوم الدين للغزالي – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ج٢ص٥٣ وأنظر

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير – باب اللام مع الهمزة . ولسان العرب مادة : (لأي)

بناته.

وكذلك حالات ضمور العضلات وبعض حالات " الأنيميا " التي تنتقل إلى الذكور فقط، في الوقت التي تكون فيه الإناث حاملات للمرض فقط، كما يصاب الذكور أيضاً بالتخلف العقلي نتيجة أصابتهم بمرض (متلازمة داون) والذي لا يصيب إلا الذكور فقط.

كما توجد أيضا حالات شاذة في جنس الإنسان تأتي نتيجة عدم توزيع الكروموسومات الجنسية بالتساوي في أثناء الانقسام الميوزي وتكوين الأمشاج مما يؤدى إلى حالات متعددة للشذوذ في عدد الكروموسومات الجنسية والجسمية ونوعيتها في الإنسان.

ولذلك فإن تدخل الإنسان للحصول على جنين أنثوي يأتي سليماً معافى من هذه الأمراض وربما غيرها مما لم يكتشف حتى الآن أفضل من أن يترك أمر الحمل بدون تدخل وربما ينتج عنه ولد ذكر حاملاً لهذه الأمراض أو بعضها. (١)

(١)- مجلة الوعى الإسلامي العدد ٤٢٣ – يناير وفبراير ٢٠٠١ ص ١٦ ، ١٧ .

المبحث الثاني

أهم محاولات ومعالجات تحديد نوع الجنين قبل الحمل وحكمها

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: أهم محاولات ومعالجات تحديد نوع الجنين قبل الحمل.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لأهم محاولات ومعالجات تحديد نوع الجنين قبل الحمل.

المطلب الأول

أهم محاولات ومعالجات تحديد نوع الجنين قبل الحمل

لقد راودت فكرة (تحديد نوع الجنين) الكثير من العلماء والباحثين عبر فترات الزمن المختلفة. وذلك رغبة منهم في الحصول على نوع معين من الذرية دون النوع الأخر.

ومن هنا فقد كثرت محاولاتهم ومعالجتهم والتي جاءت على شكل نظريات متعددة منها:

أولا: نظرية أبقراط الإغريقي:

يرى أبقراط أن السبيل إلى الحصول على مولود ذكر يتطلب أن يكون ماء الرجل أكثر من ماء الأنثى، وأن وسيلة الحصول على مولود أنثى يتطلب أن يكون ماء المرأة أكثر من ماء الرجل. وإن كان لم يجزم بنتيجة حتمية لهذه الفرضية. حيث يقول في كتاب الأجنة: (إذا كان مني الرجل أكثر من مني المرأة أشبه الطفل أباه، وإن كان مني المرأة أكثر من مني الرجل أشبه الطفل أمه... وقال: الذكور في الأكثر يشبهون آباءهم والإناث يشبهن أمهاتهن) (١)

(١) – تحفة الودود بأحكام المولود للإمام ابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ص١٩٨

وذهب أبقراط أيضا إلى أنه يمكن التنبؤ بأن المولود ذكراً في الحالات التالية:

١- إذا قوى زرع الرجل والمرأة (أي بييضات المرأة والحيوانات المنوية التي يقذفها الرجل) .

٢- إذا غلبت على هذا الزرع الحرارة.

٣- إذا حسن لون المرأة الحامل.

٤- إذا وجدت المرأة الحامل ثقلا في الجانب الأيمن من الرحم. وكانت حركتها وحركة عينها اليمنى أثقل.

٥- وإذا دعيت المرأة الحامل إلى المشي فرفعت قدمها اليمنى أولاً.

ثانيا: نظرية أرسطو:

يرى أرسطو أن العلاقات الجنسية في الهواء الطلق عند مهب ريح الشمال وسيلة للحصول على أطفال ذكور. وعلل ذلك: بأن ريح الشمال تجعل البدن صلبًا وتمنع الحرارة من الانتشار فيخرج الزرع ناضجًا. (ونضوج الزرع كما يرى هو الإتيان بالمولود ذكراً). واستدل لما ذهب إليه من رأى بأن: أبناء الشيوخ غالبًا يكونون إناثا، وأبناء الشباب يكونون ذكوراً.

ثالثا: نظرية العرب:

أ) في الجاهلية:

وقد كان للعرب في الجاهلية ممارسات كثيرة في هذا الميدان لعل من أبرزها ما حكاه لنا القرآن الكريم حيث يقول تعالي: (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا

ساء ما يحكمون) [١]

فالقرآن بين لنا موقف العرب في الجاهلية من مسألة التحكم في نوع الجنين حيث أخبرنا بأن الذي كان يبشر بالأنثى منهم يصير وجهه متغيراً معتمًا – لأنه كيف تنسب له البنات– ويختفى من القوم خوفًا من التعيير مترددًا فيما يفعل أيمسكها على هوان وذل أم يئدها؟ [٢]

كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى بمثل هذا المعنى في قوله سبحانه: (وإذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت) [٣] وهذا في الجارية تدفن حية خوف العار والحاجة. [٤]

ويتضح لنا من الآيات السابقة تحريم الإسلام لهذا التصرف واستنكاره له.

ب – في الإسلام:

تكلم الإسلام في هذا الموضوع وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك من خلال الحديث الذي رواه مسلم في: صحيحه. فقد جاء فيه: عن ثوبان أنه قال: " كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر [٥] من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال: لم تدفعني؟ فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودي إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي

---

(١)- سورة النحل آيتا : (٥٨ ، ٥٩)

(٢) – راجع تفسير الجلالين . دار التراث . ج١/ ص٢١٢.

(٣) – سورة التكوير . آيتا (٨،٩)

(٤) – تفسير الجلالين ج٢/ ص٢٤٣.

(٥) – الحبر بفتح الحاء وكسرها هو العالم . لسان العرب ، ومختار الصحاح ، والمصباح المنير . مادة (حبر)

فقال اليهودي جئت أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك شيء إن حدثتك؟ قال أسمع بأذني فنكت [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة [٢] قال فمن أول الناس إجازة؟ قال فقراء المهاجرين، قال اليهودي فما تحفتهم[٣] حين يدخلون الجنة؟ قال زيادة كبد النون [٤]، قال فما غذاؤهم على إثرها؟ قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها قال فما شرابهم عليه؟ قال من عين تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان قال ينفعك إن حدثتك قال أسمع بأذني قال جئت أسألك عن الولد قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا [٥] بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا[٦] بإذن الله قال اليهودي لقد صدقت وإنك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني

(١) – نكت : خط بالعود في الأرض ، لسان العرب ومختار الصحاح ، والمصباح المنير . مادة نكت

(٢) – المقصود بالظلمة هنا: الصراط. صحيح مسلم بشرح النووي . دار الشعب ج١/ ص٦١١

(٣) – تحفتهم : هي ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف . لسان العرب ومختار الصحاح ، والمصباح المنير . مادة تحف

(٤) – زيادة كبد النون . المقصود بها : الحوت في رواية ، وفي رواية أخرى طرف الكبد وهو أطيبها . صحيح مسلم بشرح النووي ج١ص٦١١

(٥)– أذكرا: كان الولد ذكراً صحيح مسلم بشرح النووي ج١/ ص٦١٢ .

(٦) – آنثا : كان الولد أنثى المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به[1].

يقول ابن القيم – في معرض شرحه لهذا الحديث –: (إن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلا، كان الولد ذكراً والشبه للرجل، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل كانت أنثى والشبه للام، وإن سبق أحدهما وعلا الآخر كان الشبه للسابق، والإذكار والإيناث لمن علا ماؤه) [2]

ثم يقول: (إن الإذكار والإيناث لمن علا ليس له سبب طبيعي وإنما هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه. ولهذا قال في الحديث الصحيح، فيقول الملك يا رب أذكر أم أنثى، فما الرزق فما الأجل، شقي أم سعيد، فيقضي الله ما يشاء ويكتب الملك) [3]

---

(١) – صحيح مسلم بشرح النووي ج١/ ص٦١٠ وما بعدها . وانظر صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ج٢/ ص١٥٤ وما بعدها . والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي – دار ابن كثير – دمشق – بيروت ، دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت الطبعة الأولى ج١ص٥٧٣ ومابعدها . والسنن الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ج٥/ ٣٣٧ والجامع لمعمر بن راشد الأزدي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ج١١/ ص٤١٩ وما بعدها . والمستدرك على الصحيحين ج٣/ ص٥٤٨٤ ، ومعتصر المختصر ليوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن – عالم الكتب – بيروت – ج١/ ص٢٢ ، ومجمع الزوائد للهيثمي – دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي القاهرة – بيروت – ج٨/ ص٢٤١ ومابعدها .

(٢) – تحفة المودود بأحكام المولود ص١٩٥ .

تحفة المودود بأحكام المولود ص١٩٦ ، ١٩٥ والحديث الذي استشهد به الإمام ابن قيم الجوزيه في كتابة قد أورده الإمام مسلم في صحيحه – طبعة دار المعرفة ج٨/ ص٤٥ ؛ والنص فيه: (حدثني أبو الطاهر أحمد

ثم يقول ابن القيم أيضا: ولا ينكر أن يكون للإذكار والإيناث أسباب، كما أن للشبه أسباب لكن السبب غير موجب لمسببه، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه، وإذا شاء سلبه اقتضاءه، وإذا شاء رتب عليه ما هو سبب له، وهو سبحانه يفعل هذا تارة وهذا تارة، فالموجب مشيئة الله وحده، فالسبب متصرف

متصرف محكوم عليه.... فلا تضاد بين قيام الإذكار والإيناث، وسؤال الملك ربه تعالى أي الأمرين يحدثه في الجنين، ولهذا أخبر سبحانه أن الإذكار والإيناث وجمعهما هبة محضة منه سبحانه راجع إلى مشيئته وعلمه وقدرته (١)

رابعاً: نظرية الغذاء:

انتشرت في السابق وربما مازالت للآن بعض الوصفات المتعلقة بنوعية الغذاء الواجب تناوله من أجل الحصول على جنس معين، ففي أعماق الريف الأوربي يعتقد البعض أن أكل أمعاء الأرانب وخصياتها يعتبران من العوامل المساعدة على إنجاب الذكور.

كما قيل إن الأيونات الموجودة على سطح البويضة تتحكم في نوعية الحيوان المخصب. فإذا

بن عمرو بن سراح أخبرنا أبن وهب أحمن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي أن عامر بن وائلة حدثه أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول الشقي من شقي بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفه بن أسيد العفاري فحدته بذلك من فول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بعير عمل فقال له الرجل أتعجب من ذلك فإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مر بالنطفة التتان وأربعون ليلة بعت الله إليها مسكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب أذكر أم انتى فيقضي رباك ماشاء ويكتب المسلك تم يقول يارب أجله فيقول ريك ماشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه في صى ريك ماشاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولاينقص)

(١) - تحفة المودود ص ١٩٦ .

كانت الأيونات هي البوتاسيوم والصوديوم فيتم الإخصاب بوساطة الحيوان المنوي الذكري. أما إذا كانت هذه الأيونات هي الكالسيوم والماغنسيوم، فيتم الإخصاب بوساطة الحيوان المنوي الأنثوي.

ويمكن التحكم في هذه الأيونات عن طريق اتباع نظام غذائي ملائم، فتناول المرأة للغذاء الغني بالبوتاسيوم والصوديوم (مثل اللحوم، والأسماك، والسبانخ والخرشوف، والمياه المعدنية الغنيه بالصودا) سيسبب ميلاد الذكور. وتناول المرأة للغذاء الغني بالكالسيوم (مثل اللبن، والبيض، والمياه المعدنية الغنية بالكالسيوم) سيسبب ميلاد الإناث .

وقال أصحاب هذه النظرية أن نسبة النجاح فيها بلغت ثمانون في المائة [١].

- كما ذهب البعض إلى أن الأمهات النباتيات عادة أو في الغالب يلدن الإناث، وعلى المرأة التي تريد أن تنجب بنتا الامتناع عن أكل اللحم والسمك[٢].

خامساً: نظرية الزمن:

تحدث الإباضة (خروج البييضة من المبيض) عادة في اليوم الثاني عشر إلى اليوم السادس عشر

---

(١) - الوعي الإسلامي العدد ٤٢٣ص ١٥ .

(٢) - جاء ومجلة المغلة العدد (١٠٧٦) ٢٤-٣٠/ ٩/ ٢٠٠٠ ص ٦٩ (إذا كنت تريدين أن تنجبي بنتًا فعليك الامتناع عن أكل اللحم والسمك ، وهذا ما ينصح به العلماء في جامعة نوتنجهام ، بعدما ثبت أن الأمهات النباتيات عادة أو في الغالب يلدن فتيات من خلال الأبحاث التي أجريت على ٦٠٠٠ امرأة حامل ومن بينهن امرأة نباتية واحدة من بين كل عشرين امرأة والمعروف أنه في معدل المواليد العالي يصاحب ميلاد كل مائه فتاة ميلاد ١٠٦ فتيان بين الأمهات الحوامل اللواتي يتعاطين أو يأكلن اللحم بينما يصل المعدل بين الأمهات الحوامل من النباتيات اللواتي يمتنعن عن أكل اللحم إلى ميلاد ٨ فتى في مقابل مائة فتاة وكانت هذه الأبحاث التي تشرت نتائجها حديثا أول دراسة علمية من نوعها تبين كيف يؤدي الامتناع عن أكل اللحم والسمك إلى إنجاب البنات)

قبل الدورة الشهرية اللاحقة، وتتخصب طبيعيا بعد ست إلى أربع وعشرين ساعة من ذلك. أما الحيوانات المنوية – والتي يبلغ عددها في القذفة الواحدة مئتا مليون حيوان منوي بل وقد يصل العدد إلى خمسمائة مليون عند بعض الرجال[١] فتحتفظ بقدرتها على التخصيب بعد الجماع لفترة مابين أربع وعشرين إلى ثمان وأربعين ساعة. ولعمر الحيوانات المنوية أثر في اختيار نوع الجنين. إذ كلما قل الجماع كلما زاد عمر الحيوانات المنوية مما يؤدى إلى زيادة احتمال تكوين جنين ذكر.

ولزمن الجماع أثر أيضاً في اختيار نوع الجنين. حيث أنه إذا تم الجماع قبل أو بعد ارتفاع درجة الحرارة عند المرأة بيومين – على الأقل – فإن هذا يؤدى إلى زيادة احتمال ولادة ذكر[٢].

سادسا: نظرية الوسط: قلوي أو حمضي

الحيوان المنوي الذكري الحامل للكروموسوم (Y) وذو الرأس المستديرة الصغيرة يتفوق على الحيوان المنوي الأنثوي الحامل للكروموسوم (X) ذو الرأس الكبيرة في الوسط القلوي. لذا كانت عملية الإخصاب مع اقتراب موعد التبويض عند المرأة تؤدي إلى زيادة احتمالية أن يكون الجنين الناتج ذكراً، وذلك لأن نسبة القلوية تزداد عند المرأة في هذه الفترة[٣].

- كما يمكن الحصول على الوسط القلوي عن طريق حمامات البيكربونات. إذا أردنا أن يكون الجنين ذكراً، والحصول على الوسط الحمضي بواسطة حمض السيانيك إذا أردنا أن

(١) – قاموس الرجل الطبي وضع نخبه من أساتذة كليات الطب والعلماء في مصر والعالم العربي . إعداد محمد رفعت – دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص٧٨

(٢) – كتاب الوراثة والإنسانية – للدكتور محمد الربيعي ص١٦٥

(٣) – الوعي الإسلامي العدد ٤٢٣ ص ١٥

يكون الجنين أنثى [١].

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لمحاولات ومعالجات تحديد نوع الجنين قبل الحمل

تحديد نوع الجنين عن طريق المحاولات والمعالجات المختلفة التي تتم في هذا المضمار من التصرفات التي لم يرد فيها نص شرعي[٢] يبين حكمها.

ومثل هذه التصرفات النافعة والتي لم يرد فيها عن الشارع حكم اختلف الفقهاء في حكم الأصل فيها على ثلاثة آراء.

الرأي الأول:

ذهب جماعة من الفقهاء وجماعة من الشافعية ومحمد بن الحكم والظاهرية ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور. إلى القول: بأن الأصل في مثل هذه التصرفات هو الإباحة[٣].

الرأي الثاني:

وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى القول: بأن الأصل في مثل هذه التصرفات هو المنع

الرأي الثالث:

وذهب الأشعري وأبو بكر الصيرفي وبعض الشافعية إلى الوقف بمعنى لا يدري هل هنا حكم

---

(١) - الوعي الإسلامي العدد ٤٢٣ ص ٢٠ .

(٢) - إلا ما كان من تحريمه للوأد الذي كان يستعمله بعض العرب في الجاهلية كوسيلة للتحكم في نوع الجنين انظر ص١٣ وما بعدها من البحث .

(٣) - يقول ابن حزم (كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح) المحلي لابن حزم الظاهري - دار الأفاق الجديدة - بيروت -ج٢/ ص٢٢٤.

أم لا[1].

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من المنقول والمعقول.

- أما المنقول فمنها:

١ - قول الله سبحانه وتعالي (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)[2]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: إن الله سبحانه وتعالى أنكر على من حرم ذلك فوجب ألا تثبت حرمته. وإذا لم تثبت حرمته امتنع ثبوت الحرمة في أي فرد من أفراده. لأن المطلق جزء من المقيد فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة.

٢- وقوله تعالي: (أحل لكم الطيبات) [3]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنه ليس المراد من الطيبات الحلال وإلا لزم التكرار.

---

(١) - إرشاد الفحول لمحمد بن على بن محمد الشوكاني - دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ -١٩٩٢م الطبعة الأولى ج١/ ص٤٧٣ وانظر التقرير والتحبير لمحمد ابن محمد بن محمد بن حسن بن على بن سليمان بن عمر - دارالفكر - بيروت -١٩٩٦ - الطبعة الأولى - مكتبة البحوث والدراسات ج٢/ ص١٣٢ والمسودة لعبد السلام وعبدالحكيم واحمد بن عبدالحليم آل تيمية - دار النشر المدني القاهرة - ج١ ص٣١٢ وقال الشوكاني : (و صرح الرازي في المحصول أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع) إرشاد الفحول ج١/ ص٤٧٣.

(٢) - سورة الأعراف من الآية : (٣٢)

(٣) - سورة المائدة . من الآية : (٤)

فوجب تفسيرها بما يستطاب طبعًا. وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها.

٣- وقول الله سبحانه وتعالي: (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أهل لغير الله به) (١)

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالي: جعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى

٤ – وقوله سبحانه وتعالى: (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعًا منه) (٢)

٥ – وبما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبى وقاص عن النبي صلى الله علية وسلم أنه قال: (إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته) (٣)

– وبما أخرجه الترمذي وابن ماجة عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال: (الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في

(١) – سورة الأنعام : من الآية : (١٤٥)

(٢) – سورة الجاثية . من الآية : (١٣)

(٣) – صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – دار ابن كثير – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م ج٦/ ص٢٦٥٨ وصحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – دار إحياء التراث العربي – بيروت ج٤/ ص١٨٣١ وصحيح أبن حبان للإمام محمد ابن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤ – ١٩٩٣ج١ص٣١٤ .

كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) [١]

وأما المعقول فمنها:

١ – أن في هذه التصرفات انتفاع بما لا ضرر فيه على أحد فوجب ألا تمتنع كالاستضاءة بضوء السراج والاستظلال بظل الجدار.

٢ – أن الله سبحانه وتعالى إما أن يكون خلقه لهذه التصرفات الحكمة أو لغير حكمة والثاني باطل لقوله تعالي: (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين[٢]) وقوله سبحانه وتعالي: (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا ([٣]والعبث لا يجوز على الحكمة فثبت أنها مخلوقة لحكمة ولا تخلو هذه الحكمة إما أن تكون لعود النفع إليه سبحانه أو إلينا والأول باطل لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل. فثبت أنه إنما خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها، وإذا كان كذلك كان النفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان. فإن منع منه فإنما هو يمنع من الرجوع ضرره إلى المحتاج إليه، وذلك بأن ينهي الله عنه فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة.

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

واستدل القائلون بأن الأصل المنع في الأشياء التي لم يرد عن الشارع فيه: حكم بأدلة منها

١ – قول الله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم ([٤]

---

(١) – سنن الترمذي ج٤/ ص٢٢٠ وسنن ابن ماجه – دار الفكر ج٢/ ص١١١٧ وقال عن هذا الحديث صاحب تحفة الاحوذي : (و فيه آن الأصل في الأشياء الإباحة) تحقة الأحوذي لمحمد عبدالرحمن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا – دار الكتب العلمية – بيروت ج٥/ ص٣٢٤ .

(٢) – سورة الدخان الآية : (٣٨)

(٣) – سورة المؤمنون . من الآية (١١٥)

(٤) – سورة الأنعام . من الآية (١١٩)

وأجيب عن ذلك: بأن هذا خارج عن محل النزاع. لأن النزاع إنما هو فيما لم ينص على حكمه أو حكم نوعه، وأما ما قد فصله وبين حكمه فهو كما بينه بلا خلاف.

٢- وقول الله سبحانه وتعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام)(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالي أخبر أن التحريم والتحليل ليس إلينا وإنما هو إليه سبحانه فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه.

وأجيب عن ذلك بأن القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم بل قالوه بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فلا ترد هذه الآية عليهم ولا تعلق لها بمحل النزاع.

٣- كما استدل بعضهم بما روي عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن أتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) (٢)

---

(١) - سورة النحل . من الآية (١١٦)

(٢) - صحيح البخاري ج١/ ص٢٨ وصحيح مسلم ج ٣/ ص١٢١٩ وسنن الترمذي ج ٣/ ص١١٥ وانظر السيل الجرار لمحمد بن على بن محمد الشوكاني - دار الكتاب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ وانظر نيل الأوطار للشوكاني - دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣ج ٦ ص٢٢٥ وإرشاد الفحصول ج١ ص ٤١١ ، ٤٧٥ .

وجه الدلالة من الحديث السابق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرشد إلى ترك مابين الحلال والحرام ولم يجعل الأصل فيه أحدهما.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الحديث لا يدل على مطلوبهم من أن الأصل هو المنع.

٤- وبقوله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم([1])

وأجيب عن ذلك بأن الاستدلال بهذا الحديث خارج عن محل النزاع لأنه خاص بالأموال التي قد صارت مملوكة لمالكيها ولا خلاف في تحريمها على الغير وإنما النزاع في الأشياء التي خلقها الله عز وجل ولم تصرفي ملك أحد منهم.

أدلة أصحاب الرأي الثالث:

واستدل القائلون بالوقف في التصرفات التي لم يرد فيها حكم شرعي بما رواه النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) [2]

وأجيب عن ذلك بأن الله سبحانه وتعالي قد بين حكم ما سكت عنه بأنه حلال بما سبق من الأدلة.

وليس المراد بقوله: (وبينهما أمور مشبهات) إلا ما لم يدل الدليل على أنه حلال

---

(١) - صحيح مسلم ج ٢/ ص٨٨٩ وصحيح ابن حبان ج ٤ ص ٣١١، وسنن ابن ماجة ج٢/ ص١٠٢٥.

[2] - سبق تخريجه ص٢٢ من البحث.

مطلق أو حرام واضح بل تنازعه أمران أحدهما: يدل على إلحاقه بالحلال والأخر يدل على إلحاقه بالحرام كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة أما ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه كما تقدم في الحديث الذي رواه سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها يتضح لنا رجحان الرأي الأول والذي ذهب فيه أصحابه إلى القول بأن التصرفات النافعة والتي لم يرد فيها عن الشارع حكم الأصل فيها الإباحة (ومن بين هذه التصرفات: محاولات ومعالجات تحديد نوع الجنين قبل الحمل)، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي من أدلة. في الوقت الذي أبطلنا فيه حجج المخالفين، بالإضافة إلى أن في العمل بهذا الرأي ما يتفق وروح الشريعة الإسلامية التي تتصف بالمرونة وعدم الجمود، ومسايرة ركب الحضارة والاستفادة من العلم الحديث في حل المشكلات التي قد تعترض المسلمين، لاسيما ما قد يحتاج فيه الأمر إلى محاولات ومعالجات تحديد نوع الجنيين واختيار نوع دون غيره تفاديًا لمرض أو تحقيقا لمصلحة يراها صاحب الشأن.

---

[1] – انظر ص٢١ من البحث .

المبحث الثالث

تحديد نوع الجنين بالإجهاض وحكمه

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تحديد نوع الجنين بالإجهاض.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في تحديد نوع الجنين بالإجهاض

المطلب الأول

تحديد نوع الجنين بالإجهاض

أولاً: التعريف بالإجهاض

الإجهاض لغة: يطلق الإجهاض في اللغة على إلقاء الحمل ناقص المدة أو ناقص الخلق سواء كان ذلك من المرأة أو من غيرها، وسواء أكان هذا الإلقاء بفعل فاعل أم كان تلقائيا. يقال: أجهضت الناقة والمرأة ولدها (إجهاضا) أسقطته ناقص الخلق فهي (جهيض). وله مترادفات كالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص(١).

الإجهاض اصطلاحا: استعمل الفقهاء لفظ الإجهاض بمعنى إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة وعبروا عنه بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والانفصال والإملاص وفرق الفقهاء بين إلقاء الحمل بشكل تلقائي وبين إلقائه عن طريق فعل فاعل حيث رتبوا على الثاني جناية توجب العقوبة خلافا للحالة الأولى(٢).

---

(١) – مختار الصحاح ، والمصباح المنير ، ولسان العرب ، مادة جهض .

(٢) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج٤/ ص٢٦٨

ثانيا: الكيفية التي يتم بها تحديد نوع الجنين عن طريق الإجهاض.

يتم التعرف على نوع الجنين وذلك بشفط بعض من السائل المحيط به بواسطة إبرة من الرحم وفي هذا السائل بعض خلايا الجنين منفوضة عن سطح جسمه، ثم بعد ذلك يتم فحص هذه الخلايا ومنها يعرف نوع الجنين. فإن لم يكن هو النوع المرغوب فيه أجهض، وإن كان المرغوب فيه لم يجهض(١)

أو التعرف على نوع الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية أو أي من الوسائل العلمية المتقدمة - حاليا - في هذا المجال ومن ثم إجهاض النوع غير المرغوب فيه(٢) وذلك عن طريق الحقن المضادة لمادة (البروجيسترون) المسئولة عن تثبيت الحمل، أو استخدام المواد القاتلة للجنين عن طريق حقن المرأة الحامل في الوريد أو العضل أو الرحم أو الكبسول المهبلي، أو إجراء عملية كحت وتوسيع وتنظيف للرحم، أو إجراء عملية توسيع لعنق الرحم بوساطة وضع ألياف جافة فيه والتي تتضخم بامتصاص الماء فيتسع عنق

، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي – شركة مكتبة ومطبعة مصطفي الباي الحلي وأولاده بمصر – الطبعة الأخيرة – ١٣٨٦هـ ص/ ١٩٦٧ج٧ ص٣٨٠ وما بعدها ، والمغني لابن قدامة – دار الكتب العلمية -- بيروت -- لبنان ج٩/ ص٥٣٥ وما بعدها ، والمحلي لابن حزم – دار الجيل – بيروت ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ج١١ص٢٨ وما بعدها . وانظر إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام شرعية للدكتور عباس شومان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ص ٣٩ ، وإجهاض جنين الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة – للدكتور سعد الدين مسعد هلالي . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت العدد ٤١ – ربيع أول ١٤٢١هـ يونيو ٢٠٠٠ وما بعدها .

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة (الإنجاب في ضوء الإسلام) ص ٣٧ .

(٢) – المرجع السابق ص ١٠٦

الرحم ويسقط الجنين، أو إجراء عملية جراحية لاستخراج الجنين من الرحم[1] أو نحو ذلك مما قد يكون متوافراً للعلم في هذا المجال الآن أو في المستقبل.

ثالثا: الحكم الشرعي في الإجهاض بوجه عام:

إجهاض الحمل بوجه عام سواء أكان بقصد تحديد نوع الجنين أو غيره إما أن يكون قبل نفخ الروح في الجنين، وإما أن يكون بعد نفخ الروح فيه.

ولما كان إجهاض الحمل بعد نفخ الروح في الجنين متفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية كان من الأولى البدء ببيان حكمه الشرعي، ثم بيان حكم إجهاض الحمل. قبل نفخ الروح في الجنين بعد ذلك.

أ – حكم إجهاض الحمل بعد نفخ الروح في الجنين.

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم إجهاض الحمل [2] بعد نفخ الروح في الجنين واعتبروا تعمد إجهاضه جناية توجب العقوبة على من يقترفها لأن ذلك إزهاق لروح آدمي.

– يقول الكاساني: (وأما الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه. فمن حيث أن الجنين آدمي يعتبر نفساً ومن حيث أنه لم ينفصل عن أمه لا يعتبر كذلك. وهو الجنين بأن ضرب على بطن حامل فألقت جنيناً فيتعلق بها أحكام ولا يخلو إما أن ألقته ميتاً وإما أن ألقته حياً

(١) – إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية ص ٤١ ، ٤٢ .

[2] – إلا إذا وجد عذر يعتبره الشرع ويقره كالخوف على حياة ألام من بقاء جنينها في بطنها ، كأن تكون مريضة بمرض لا يمكنها من الحمل أو من تطوراته ففي هذه الحالة يجوز إسقاطه إحياء للأم . أما الخوف من الفقر أو كثرة النسل أو نحو ذلك فإنه لا يصلح عذرا لإسقاط الجنين وكذا الخوف من العار لا يصلح عذرا فإن زنت امرأة فحملت وحشيت العار أو اعتداء أهلها عليها فإن مثل هذا لا يعد عذرا يسقط به الجنين – حق الجنين في الحياة للدكتور حسن الشاذلي من كتاب الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٩٩ وما بعدها.

فإن كان حرا وألقته ميتًا ففيه الغرة..)[1].

- ويقول ابن جزي: (... وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعًا)[2].

- ويقول النووي: (إذا ضرب ضارب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا حراً ففيه غرة عبد أو أمه)[3].

- وجاء في المغني: (ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتًا وكان من حرة مسلمة غرة عبد أو أمه قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه كأنه سقط حيًا)[4].

- وقال ابن حزم: (من ضرب حاملاً فأسقطت جنينًا فإن كان قبل الأربعة الأشهر عليه وسلم حكم بذلك [5] ولم يقتل أحدا لكن أسقطها جنينًا فقط وإذا لم يقتل أحداً لا خطأ ولا عمداً

(١) - الغرة لغة : عبد أو أمه . مختار الصحاح ، والمصباح المنير ، ولسان العرب مادة : (غرر) وفي الشرع تعرف الغرة بأنها اسم لعبد أو أمه يعدل خمسمائة دينار عند الحنفية بدائع الصنائع ج٧/ ص ٣٢٥ وعند المالكية : عشردية أمة الحرة ، حاشية الدسوقي ج ٤ / ص ٢٦٨ وهي كذلك عند الشافعية نهاية المحتاج ج٧/ ٣٨٢ ، وعند الحنابلة (الغرة : عبد أو أمه) وهذا قول أكثر أهل العلم وقال عروة وطاووس ومجاهد : عبد أو أمة أو فرس لأن الغرة اسم لذلك . المغني لابن قدامه ج٩/ ٥٣٩ وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ج٣/ ص٢٣٨ وما بعدها . وانظر فيما سبق بدائع الصنائع ج٧/ ص ٣٢٥.

(٢) - القوانين الفقهية لابن جزي ج ١ / ص١٤١.

(٣) - المجموع شرح المهذب للنووي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج ١٩/ ص ٥٦ .

(٤) - المغني لاين قدامة ج ٩ / ص ٥٣٥ .

(٥) - جاء في صحيح البخاري : (حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث قال حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أي سلمه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلنا

فلا كفارة في ذلك إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ... وإن كان بعد تمام الأربعة الأشـهر وتيقنت حركته بلا شـك وشـهد بذلك أربع قوابل عدول فإن فيه غرة عبد أو أمة فقط لأنه جنين قتل فهذه ديته والكفارة واجبة بعتق رقبة فمن لم يجد فصـيام شـهرين متتابعين لأنه قتل مؤمنـًا خطأ)(١).

- واستدل فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم إجهاض الحمل بعد نفخ الروح في الجنين بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

١- قول الله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصـاكم به لعلكم تعقلون)(٢)

٢- وقول الله تعالي: (ولا تقتلوا أولادكم خشـية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً)(٣).

٣- وقوله سبحانه: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشـركن بالله شـيئا ولا يسـرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا

فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله علية وسلم فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة ...) صحيح البخاري ط. دار ابن كثير ج/ ٥ ص ٢١٧٢ .

(١) - المحلى لابن حزم ح ١١ / ص ٣٠.

(٢) - سورة الأنعام من الآية : (١٥١).

(٣) - سورة الإسراء الآية : (٣١).

يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم)[١]

فالآيات السابقة نرى فيها النهي القاطع عن قتل الولد ذكراً كان أو أنثى، والولد وإن كان لا يسمى ولدا إلا بعد أن يولد فإن الجنين يكون في حكم الولد

باعتبار ما يؤول إليه لأنه سيولد فيكون الاعتداء عليه بالإجهاض وهو جنين كالاعتداء عليه بعد الولادة في التحريم[٢].

ـ ومن السنة:

١ – ما رواه البخاري في صحيحه (عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة)[٣]

وجه الدلالة من الحديث: تحريم قتل الجنين لأنه لو لم يكن قتله محرما لما أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرامة على القاتلة.

٢– وما رواه أيضا عن (جرير عن منصور عن أبى وائل عن عمرو ابن شرحبيل عن عبدالله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك قلت ثم أي قال ثم أن تزاني بحليلة جارك)[٤].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في تحريم الشرك بالله تعالي وقتل الولد والزنى بحليلة

---

(١) – سورة الممتحنة الآية : (١٢).

(٢) – إجهاض الحمل ص٤٥ وما بعدها.

(٣) – صحيح البخاري ج٥/ ٢١٧٢.

(٤) – صحيح البخاري ج ٤ / ص ١٦٢٦ وصحيح مسلم ج ١ / ص ٩٠، ٩١ وسنن الترمذي ج٥/ ص ٣٣٦ والسنن الكبرى ج٨/ ص١٥.

الجار إذ جعل هذه الأفعال من أعظم الذنوب.

وأما الإجماع: فقد أجمع فقهاء المسلمين على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين وذلك لأنه قتل له بلا خلاف. اللهم إلا إذا كانت هناك ضرورة كالإبقاء على حياة الأم الحامل – كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء – (والضرورات تقدر بقدرها)[1]. **ب– حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين**

اختلف الفقهاء حول حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه وتعددت آراؤهم على النحو التالي:

الرأي الأول: جواز إجهاض الجنين قبل الأربعين يوما الأولى من الحمل ذهب أبو إسحاق المروزي من الشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز إجهاض الجنين قبل الأربعين يومًا الأولى من الحمل[2].

– جاء في إعانة الطالبين: (واختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال أبو إسحاق المروزي يجوز إلقاء النطفة والعلقة)[3].

---

(١) – قواعد الفقه للشيخ محمد عميم الاحسان المجددى البركتى – دار النشر : الصدف ببلشرز – كراتشى 1407هـ – ١٩٨٦ م – الطبعة الاول ج ١ / ص ٨٩ وانظر تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي – دار الكتاب الإسلامي ج ٦/ ص 139 وما بعدها : وحاشية الدسوقي ج ﷺ/ ص٢٦٨ وما بعدها والمجموع شرح المهذب ج ١٩/ ص ﷺ وما بعدها . والانصاف للمرداوي طبعة دار احياء التراث العربى ١٣٧٧هـ– 1957 ج ١٠ / ص 69 وما بعدها . والمحلى لابن حزم ج ١١ / ص ٢٨ وما بعدها .

(٢) – اعانة الطالبين للسيد البكر ي الدمياطي – دار الفكر – بيروت ج ﷺ/ ص ١٣٠ والانصاف للمرداوي ج ١٠/ صر ٦٩.

(٣) – إعانة الطالبين ج3/ ص 256 والعلقة هي أول مراحل التخلق وتقضى العلقة في هذه المرحلة مدة يقدرها الطب الحديث بأسبوعين تقريباً. الجنين والأحكام المتعلقة به ى الفقه الاسلام للد كتور محمد سلام مد كور الطبعة الاول ١٣٨٩هـ– 1996 م – دار النهضة العربية ص ٥٧ وما بعدها.

- وجاء في المغني: (وإن ألقت الحامل – مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة وإن شهدت أنه مبدأ خلق آدمي لو بقى تصور ففيه وجهان (أصحهما) لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة ولأن الأصل براءة الذمة فلا تشغلها بالشك)[١]

ـ الرأي الثاني: جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه وهذا الرأي هو الأرجح عند الأحناف ووجه للحنابلة وهو مذهب الظاهرية[٢].

- جاء في حاشية ابن عابدين: (يباح لها – الحامل – أن تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغة[٣] أو علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يومًا وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي)[٤].

- وقال ابن قدامة: (إن أسقطت – الحامل – ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأنا لا نعلم أنه جنين وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفيه فقيه غرة وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان (أصحهما) لاشيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعقلة ولأن الأصل براءة الذمة فلا تشغلها بالشك (والثاني) فيه غرة لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور وهذا يبطل بالنطفة والعلقة)[٥].

---

(١) – المغني لابن قدامة ج ٩ / ص 539 .

(٢) – حاشية ابن عابدين – دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦هـ– الطبعة الثانية ج ١ / ص ٣٠٢ والمغنى لابن قدامة ج ٩ / ص ٥٣٩ والمحلي ج ١١/ ص٣٠.

(٣) – المضغة هي المرحلة التي تلى العلقة ويكون فيها تخليق وتصوير به تظهر الأعضاء والأجهزة وهذه المرحلة تأخذ طورها من مرحلة العلقة وتنتهي في أربعين يومًا . الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي محمد سلام مدكور ص ٦٢ وما بعدها .

(٤) – حاشية ابن عابدين ج ١/ ص ٣٠٢ .

(٥) –المعني لابن قدامه ج ٩ / ص ٣٩ .

- وقال ابن حزم: (من ضرب حاملاً فأسقطت جنينا فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بذلك ولم يقتل أحداً لكن أسقطها جنيناً فقط وإذ لم يقتل أحداً لا خطأ ولا عمداً فلا كفارة في ذلك إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ ولا يقتل إلا ذو روح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد)[1].

فالنصوص السابقة تشير إلى جواز إجهاض الحمل في فتراته الأولى أي قبل أن تنفخ فيه الروح لأنه في هذه الفترة ليس بأدمي.

ويجاب على الرأيين السابقين: بأن الحمل في مراحله الأولى قبل الأربعين يوما الأولى كما يرى أصحاب الرأي الأول أو قبل نفخ الروح كما يرى أصحاب الرأي الثاني - وإن لم يكن آدميًا إلا أنه مبتدأ خلق آدمي فلو ترك ولم يجهض لصار أدميا سويا. وإذا كان بعض العلماء يمنع العزل لأنه أصل الولد المنهي عن قتله بقول الله تعالي: (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم)[2] بل وسموا العزل الموءودة [3] مع أن الماء المعزول لا يتحقق به وجود الحمل كالتحقق الثابت بوجود الجنين فيكون النهي عن إجهاض الحمل أولى [4].

---

(١) - المحلى لابن حزم ج ١١/ ص 30 .

(٢) - سورة الأنعام من الآية : (١٥١).

(٣) - جاء في كتاب الفروع : (وفي فنون ابن عقيل اختلف السلف في العزل فقال قوم هو الموعودة لأنه يقطع النسل) . كتاب الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ ج ١ / ص ٢٢٤.

(٤) - إجهاض الحمل ص٢ه وما بعدها . ووثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية للدكتور الحسيني جاد الطبعة الأولي١٤١٧هـ١٩٩٦ م ص ١١١ وما بعدها.

الرأي الثالث: تحريم إجهاض الجنين مطلقاً

ذهب جمهور المالكية – وهو المعتمد في مذهبهم – والإمام الغزالي من الشافعية وصاحب الخانية إلى القول بأن الجنين لا يجوز إجهاضه مطلقاً [١].

-ويقول ابن جزي: (وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً)[٢].

- ويقول ابن رشد: (قال مالك كل ما طرحته – الحامل – من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة)[٣].

- ويقول الإمام الغزالي: (وليس هذا – العزل – كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقه كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا)[٤].

- ويقول صاحب البحر الرائق: (وفي الخانية من كتاب الكراهية ولا أقول بأنه يباح الإسقاط مطلقاً فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً لأنه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ

(١) – بداية المجتهد لابن رشد دار الفكر – بيروت – ج ٢ / ص ٣١٢ والقوانين الفقهية لابن جزي ج ١ / ص ١٤١ ، وإحياء علوم الدين – ج٢/ ص ٥١والبحر الرائق لابن بكر – دار المعرفة ج ٣ / 215 وحاشية ابن عابدين ج ٣ / ص١٧٦ .

(٢) – القوانين الفقهية ج ١ / ص ١٤١ .

(٣) – بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ / ص ٣١٢.

(٤) – إحياء علوم الدين ج٢ص/ ٥١ .

بالجزاء فلا اقل من أن يلحقها أثم ههنا إذا أسقطت بغير عذر)[١].

ومما تقدم يتبين لنا أن القائلين بمنع الإجهاض مطلقا لا يجيزون حتى مجرد التسبب في إلقاء النطفة خارج الرحم، وأن الجناية تعظم كلما قاربت النطفة على التخلق، وحجتهم في ذلك أن هذه النطفة صائرة إلى الحياة، وأن بداية إلقائها في الرحم هي بداية للحياة فيكون إخراجها منه قطع للحياة وقطع الحياة حرام. كما قاسوا حالة الإجهاض على كسر بيض الصيد حال الإحرام، فإن من كسره محرما يضمنه، لأنه أصل الصيد فلما كان المحرم يؤاخذ بالجزاء لكسره بيض الصيد فلا أقل من أن يلحق الإثم بمن أجهض امرأة بغير عذر[٢].

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحًا في هذه المسألة هو الرأي القائل بتحريم الإجهاض مطلقا[٣] وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي من أدلة.

٢- أثبت العلم الحديث أن حياة الجنين تبدأ بتلقيح الحيوان المنوي للبييضة حيث ينتج عن ذلك بييضة ملقحة نصف خلاياها من الأم والنصف الأخر من الأب وبعد ساعات (٤ – ٦ ساعات) تأخذ هذه البيضة الملقحة في الانقسام إلى خليتين ثم أربع ثم ثمان خلايا وهكذا[٤].

---

(١) - البحر الرائق ج٣/ ص ٢١٥.

(٢) - موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل – دار الجيل – بيروت ص٣٠٨ وما بعدها.

(٣) - إلا إذا وجد من الأعذار ما يسمح به.

(٤) - رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية – دولة الكويت – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية . ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م ص ١٨٧.

٣- أن القول بجواز الإجهاض من غير عذر قوى موجب له وبلا ضوابط تحكمه من شأنه أن يؤدى إلى شيوع الإجهاض لاسيمًا بعد إمكانية معرفة نوع الجنين في مراحله الأولى مما قد ينجم عنه إجهاض النوع غير المطلوب والإبقاء على النوع المطلوب والذي يعرفه بعض العلماء بـ (موءودة القرن العشرين)(١)

- ومع ذلك إذا كان هناك عذر موجب للإجهاض كأن تتعارض حياة الأم مع استمرار الحمل(٢) ونصح بذلك طبيب مسلم ثقة - فقد أباحت الشريعة الإسلامية الإجهاض في هذه الحالة تضحية بالجزء في سبيل إنقاذ الكل أو بالفرع في سبيل إنقاذ الأصل(٣)

المطلب الثاني
الحكم الشرعي في تحديد نوع الجنين بالإجهاض.

بعد أن عرضنا آراء الفقهاء في مسألة الإجهاض وبعد أن ثبت لنا ترجيح الرأي القائل بجرمة إجهاض الجنين مطلقًا - إذ أن الحياة للجنين تبدأ منذ تلقيح الحيوان المنوي للبييضة - إلا إذا وجد عذر قوى كالخوف على حياة الأم من بقاء الجنين في بطنها فيباح في هذه الحالة إسقاطه - كما أسلفنا - تضحية بالجزء في سبيل إنقاذ الكل أو بالفرع في سبيل إنقاذ الأصل.

ولما كان تحديد نوع الجنين بالإجهاض عن طريق التعرف على حقيقته داخل

---

(١) - الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٩٩.

(٢) - يرى بعض العلماء المعاصرين أن من الأعذار التي تبيح إجهاض الجنين إذا تأكد أن الجنين سيخرج مشوها مثلا لمرض الأم أو أي سبب آخر . والذي أطلق عليه (الدواعي الجنينية) . المرجع السابق ص ٢٤٢ ، ٢٧٤ وما بعدها.

(٣) - الإنجاب في ضوء الإسلام . بحث للدكتور حسن الشاذلي (حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية) ص ٣٩٤.

الرحم ثم الإبقاء عليه إن كان هو النوع المطلوب أو إجهاضـه إذا كان غير المطلوب ليس بعذر شـرعي قوي يبيح الإجهاض لذا كان تحديد نوع الجنين بالإجهاض حراماً[1]، وذلك لأنه قتل لنفس إذ أن القتل قبل الولادة قتل وبعدها قتل وهو ما حرمه الله سـبحانه وتعالي في آيات كثيرة منها:

١ – قول الله سبحانه وتعالي: (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم)[2].

– يقول القرطبي: (الإملاق: الفقر. أي لا تئدوا من المؤودة بناتكم خشـية العيلة فإني رازقكم وإياهم وقد كان منهم – أهل الجاهلية – من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر... وقد يستدل بهذا من يمنع العزل لأن الوأد يرفع الموجود والعزل منع أصل النسل فتشابها إلا أن قتل النفس أعظم وزراً وأقبح فعلاً)[3]

٢– وقوله سبحانه: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)[4]

يقول الطبري في تفسيره لهذا الجزء من الآية: (بالحق يعنى بما أباح قتلها به من تقتل

---

(١) لأن التحكم في نوع الجنين حتى ولو كان بقصـد تفادي الأمراض التي تحدثنا عنها في صـدر البحث أو تحوها لا يباح بالإجهاض – في رأينا – لأن تشـخيص هذه الأمراض ربما لا يكون دقيقا بما فيه الكفاية فيكون الإجهاض في هذه الحالة قتل لنفس محترمة معصومة الدم من غير سبب مبيح لذلك . وكما لا يجوز قتل المريض – بأي مرض – بعد أن يولد فلا يجوز قتله قبل أن يولد إذ من المقرر شرعـًا أن (الضرر لا يزال بالضـرر) الأشـباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السـيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى –٢. ١٤ هـ – ج ١/ ص ٨٦ والمدخل لابن بدران – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ١ ٠ ١٤ هـج ١ / ص ٢٩٨.

(٢) – سورة الأنعام من الآية : (١٥١) .

(٣) – تفسير القرطبي ج ٧/ ص ١٣٢ .

(٤) – سورة الأنعام من الآية (١٥١).

نفساً فتقتل قوداً بها أو تزني وهي محصنة فترجم أو ترتد عن دينها الحق فتقتل فذلك الحق الذي أباح الله جل ثناؤه قتل النفس التي حرم على المؤمنين قتلها به)[١].

ومن المعلوم أن الجنين ليس من بين هذه الأنفس التي أباح الله قتلها حتى يقتل وعلى هذا يكون قتله بقصد اختيار نوع من الأجنة دون الأخر حراماً.

٣- وقوله سبحانه وتعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً)[٢]

- يقول الجصاص: (من العرب من كان يقتل بناته خشية الفقر لئلا يحتاج إلى النفقة عليهن، وليوفر ما يريد إنفاقه عليهن على نفسه، وعلى بيته، وكان ذلك مستفيضاً شائعاً فيهم)[٣]

وهذا التصرف يعد صورة من صور تحديد نوع الجنين، ألا ترى أنهم كانوا يقتلون الإناث ويبقون الذكور؟ - وقد حرم الله سبحانه وتعالى هذا العمل ونفر منه في قوله تعالى: (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت)[٤].

- يقول القرطبي: (الموءودة المقتولة وهي الجارية تدفن وهي حية سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤودها أي ينقلها حتى تموت... وقوله تعالى سئلت " سؤال المؤودة سؤال توبيخ لقاتلها)[٥]

---

(١) - تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ - ج٨/ ص٨٤ وتفسير القرطبي ج ٧/ ص ١٣٣ وما بعدها .

(٢) - سورة الإسراء الآية : (٣١) .

(٣) - أحكام القرآن للجصاص - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ ج٥ / ص ٢٣ .

(٤) - سورة التكوير آيتا: (٨،٩) .

(٥) - تفسير القرطبي ج ١٩ / ص ٢٣٢، ٢٣٣ وتفسير الطبري ج ٣٠ / ص ٧٢ .

- ويقول ابن عباس: (كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت حفرت حفرة وتمخضت على رأسها فإن ولدت جارية رمت بها في الحفرة وردت التراب عليها وإن ولدت غلاما حبسته)(١).

- كما حرمت السنة النبوية الشريفة قتل الأولاد فيما رواه مسلم في صحيحة قال: (حدثنا عثمان بن أبي شيبه وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا جرير وقال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك)(٢)

- يقول ابن حجر (... قوله أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، أي من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي أو من جهة البخل مع الوجدان)(٣).

- كما حرمت السنة الشريفة كل قتل فعن ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول يا رب هذا قتلني حتى يدنيه من العرش)(٤).

(١) - المرجع السابق ج ١٩ / ص ٢٣٣.

١ - صحيح مسلم ج١/ ص٩٠ وسنن الترمذي - ج٥/ ص ٢٢٦ . والجامع لمعمر بن راشد الأزدي - المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ج١٠ ص٤٦٤.

(٣)- فتح الباري لابن حجر - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ ج٨/ ص٤٩٤.

(٤)- سنن الترمذي ج٥/ ص٢٤٠.

المبحث الرابع
تحديد نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعي وحكمه

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول:

تحديد نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعي.

المطلب الثاني:

الحكم الشرعي في تحديد نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعي

المطلب الأول
تحديد نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعي

أولا، التعريف بالتلقيح الصناعي.

- التلقيح في اللغة: هو وضع طلع الذكور في الإناث و(اللقاح) ماء الفحل وما يلقح به الشجر والنبات. و(الملاقح) الإناث الحوامل الواحدة (ملقحة)(١).

- الاصطناعي في اللغة: نسبة إلى صناعة وهو ما ليس بطبيعي(٢).

وعلى هذا يكون معني التلقيح الاصطناعي: هو: إدخال مني رجل في رحم امرأة بطريقة آلية(٣).

فالمقصود من التلقيح الاصطناعي هو: إيصال السائل المنوي للرجل إلى رحم المرأة سواء كان يتوسط ذلك وعاء تلقح فيه بييضة المرأة بماء الرجل ثم إدخالها بعد ذلك في رحمها أو قذف المني مباشرة في رحم المرأة بحقنة ونحوها.

---

(١)- مختار الصحاح والمصباح المنير ولسان العرب مادة : (لقح) .

-(٢) مختار الصحاح والمصباح المنير ولسان العرب مادة : (صنع) .

(٣)- أحكام النسب في الشريعة الإسلامية د/ على محمد يوسف المحمدي . الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ – دار قطري ابن الفجاءة ص ٢٠٦.

ثانيا: أسباب وكيفية التلقيح الاصطناعي:

وهذه الفكرة جاءت لعلاج الحالات التي كان يصعب فيها التقاء الحيوانات المنوية مع البييضـــات نتيجة انســـداد قناة فالوب حيث يســـتحيل تكوين جنين دون حدوث هذا الالتقاء، التبويض للســـيدة إلى إن يتم التأكد من أن التبويض على وشـــك الحدوث فيتم استخراج هذه البييضات خارج جسم الزوجة ثم تؤخذ الحيوانات المنوية من الزوج وتوضع مع البييضـات في ظروف عملية مناسبة في محاضـن تشـابه جسـم الإنسـان من حيث الحرارة والرطوبة والحامضـــية والتي تهيئ لهذه الحيوانات المنوية الالتقاء بالبييضـــات وتخصـــيبها وانقســـامها وتكوين الجنين ثم ينقل هذا الجنين في خلال ثمان وأربعين ســـاعة إلى اثنتين وسبعين ساعة إلى رحم الزوجة. وبهذا يتم تجاوز العوائق الموجودة في قناة فالوب.

- أو أن يؤخذ السائل المنوي من الزوج حارا ويوضع بمحقن خاص ثم يقذف في فوهة عنق رحم الزوجة فيدخل إلى الرحم مباشـــرة. ثم تترك المرأة ممدودة على ظهرها حوالي ســـاعة من الزمن تقريبا لتساعد النطفة على الوصول إلى البييضة وهناك تتم عملية الإخصاب. على أن يكون هذا العمل في اليوم المحدد للتبويض عند المرأة.

وهذه العملية جاءت أيضـــاً لعلاج بعض مســـببات العقم الناتجة عن عدم قدرة وصـــول الحيوان المنوي إلى البييضة نتيجة ضعفها أو أن الزوج عنين أو مجبوب أو نحو ذلك(١)

ثالثا: التلقيح الاصطناعي عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

والمتصـــفح لكتب الفقهاء يجد أن للتلقيح الاصـــطناعي المعاصـــر ما يماثله عند فقهاء الشافعية. فقد عرف عندهم بما يسمي استدخال المني وجعلوه حلالا كالوطء إذا كان بين الرجل وزوجته وبنى عليه بعضهم أحكاما فقهية كوجوب العدة في بعض الصور وثبوت النسب، ونحو ذلك كما أنهم قالوا. بمشروعيته متى كان هناك ما يمنع الاتصال المباشر بين

(١) -أحكام النسب فى الشريعة الإسلامية ص ٢٠٦ وما بعدها .

الرجل والمرأة[١]

- جاء في كتاب إعانة الطالبين: (ومثل الوطء استدخال منيه المحترم في حال نزوله وإدخاله إذ هو كالوطء في أكثر أحكامه)[٢].

وقال الشربيني: (وكالوطء استدخال المني المحترم)[٣].

- وفيمن يلحقه النسب جاء في الوسيط. (أما المجبوب الذكر الباقي الأنثيين فالولد يلحقه لبقاء أوعية المنى فيحتمل انزلاق المنى ويحتمل استدخال مائه)[٤].

- ويقول البجيرمى في سكنى المعتدة: (فإن لم تتهيأ فلا عدة لها وقياسه أن استدخال الماء لا يوجبها بالطريق الأولى اللهم إلا أن يقال المراد بالتهيؤ هنا التهيؤ بالفعل)[٥].

- وفي حواشي الشروانى: (إن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في الزوجية فلو أنزل ثم تزوجها فاستدخلته أو أنزل وهي زوجة ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد)[٦].

- وقال الشروانى - أيضا: (لو استدخلت - الأمة - مني سيدها المحترم بعد موته فإنها لا تصير أم ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها وإن ثبت نسب الولد ورث منه لكون المني

(١) - الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ص ١٣٣ وما بعدها.

(٢) - إعانة الطالبين ج ٣ / ٢٩٢ .

(٣) - الإقناع للشربيني - دار الفكر - بيروت - مكتب البحوث والدراسات ج ٢/ ص ٤٤٨ .

(٤) - الوسيط للغزالي - دار السلام - القاهرة - ١٤١٧ - الطبعة الأولى ج ٦ / ص ١٠٩ .

(٥) - حاشية البجيرمى - سليمان بن عمر بن محمد البحيرمى - المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا ج٤/ ص٨٩.

(٦) - حواشى الشرواني - عبدالحميد الشروانى - دارالفكر - بيروت - ج ٨ / ص ٢٣١ .

محترمًا ولا يعتبر محترما حال استدخالها خلافا تبعضهم فقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد، وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله في زوجته فاستجمرت به أجنبية فحبلت منه)[1].

- وجاء في روضة الطالبين: (استدخال المرأة مني الرجل يقام مقام الوطء في وجوب العدة وثبوت النسلب وكذا استدخال ماء من تظنه زوجها يقوم مقام وطء الشبهة)[2].

- وفي مغني المحتاج: (استدخال الماء يثبت المصاهرة إذا كان محترما بأن كان ماء زوجها)[3].

ونخلص مما تقدم أن فقهاء الشافعية رضي الله عنهم كانوا أسبق من غيرهم في استعمال التلقيح الاصطناعي وهو ما عرف عندهم بالاستدخال حيث اعتبروه كالوطء في أكثر أحكامه وبنوا عليه الكثير من الأحكام الفقهية كثبوت النسب، ووجوب العدة وحق سكنى المعتدة منه، والمصاهرة، والميراث، ونحو ذلك وقد أخذوا به في حالة الزواج الشرعي الصحيح عندما يعوق عائق عن المباشرة المعتادة من عنة أو جب أو مسح أو نحو ذلك من زوج لزوجته فقط ووفق المعايير والضوابط التي وضعوها لضمان شرعية هذا العمل. **رابعا: حكم التلقيح الاصطناعي في الشريعة الإسلامية:**

إذا كان التلقيح من ماء الرجل لزوجته ودعت إلى هذا الأمر ضرورة كأن يكون بأحد الزوجين أو بكليهما ما يمنع الاتصال الجنسي الطبيعي، وكانا يريدان الإنجاب، كان هذا التصرف جائزا شرعا ولا إثم فيه ولا حرج، والولد الذي يجيء نتيجة لذلك ولد شرعي ينسب لأبيه، أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي فإنه محرم شرعا ويترتب عليه الإثم لما فيه

(١) - المرجع السابق ج ١٠ / ص ٤٢٣ .

(٢) - روضة الطالبين - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥ ج٨ / ص ٣٦٥ .

(٣) - مغني المحتاج - دار الفكر - بيروت، ج ٣ / ص ١٧٧ .

من معنى الزنا والاختلاط في الأنساب ولا يثبت به نسب ولا تترتب عليه عدة مطلقا(١).

خامسا: التعرف على الحيوان المنوي المطلوب:

تعددت الطرق التي يتم بها التعرف على الحيوان المنوي المطلوب تبعا للتطور العلمي المستمر في هذا المجال ومدى قدرة العلماء على التعرف على الحيوانات المنوية المفضية إلى الذكورة والحيوانات المنوية المفضية إلى الأنوثة وإمكانية الفصل بينهما وطريقة التدخل في هذه العملية عن طريق اكتشاف الاختلاف بين الحيوان المنوي المفضي للذكورة والحيوان المنوي المفضي للأنوثة في طائفة من الصفات، كالكتلة والسرعة والقدرة على اختراق المخاط اللزج في قناة عنق الرحم، والاستجابة للتفاعل الكيميائي لمخاط عنق الرحم وغير ذلك.

ويتم هذا العمل عن طريق استخدام القوة الطاردة المركزية فلو أتينا بخليط من الحيوانات المنوية ووضعناه في وعاء ثم أدرناه بسرعة، هذه السرعة تحدث أثرها في القوة الطاردة المركزية وتطرد الحيوانات المنوية إلى جدار الوعاء ولما كان الحيوان المنوي الذي يحتوى على (XX) أي الأنثوي أثقل في الوزن وأكبر في الكتلة من الحيوان المنوي الذكري الذي يحتوى على (XY) فستكون النتيجة أنه إذا أدرنا الوعاء الموضوع به الحيوانات المنوية بسرعة معينة ولمدة معينة ثم فتحنا ثقوبا لفترة قصيرة في جدار الوعاء فستحتوى هذه

(١) - والأحكام المتعلقة به ص١٣٧ وما بعدها . وموقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ص٩٥. وانظر الإنجاب في ضوء الإسلام ص٤٧٧ وما بعدها . والفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية – الطبعة الأولى –١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ج ٢/ ص ٣١١ وما بعدها . وقد جاء فيها :{ انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع – أطفال الأنابيب – إلى أنه جائز شرعا إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب واتفق على أن ذلك يكون حراما إذا كان في الأمر طرف ثالث سواء أكان منيا أم بويضة أم جنينا أم رحما } .

الثقوب على نسبة أعلى من المنويات الخفيفة (أي الذكرية).

وبهذا يمكن فصل الحيوانات المنوية إلى قسمين: أحدهما ترجح فيه المنويات المفضية إلى الأنوثة والآخر ترجح فيه المنويات المفضية إلى الذكورة وباستعمال أحد القسمين في التلقيح الاصطناعي للإناث أمكن أن يميل الميزان من النسبة الطبيعية – خمسين بالمائة لكل جنس – إلى نسبة سبعين بالمائة إلى ثلاثين بالمائة في اتجاه الجنس المطلوب. وقد طبق هذا بالفعل في مجال صناعة تربية الحيوان.

كما أمكن التعرف على نوع الحيوانات المنوية عن طريق القوة والسرعة وذلك بتعريض السائل المنوي لإفراز خفيف حيث سيكون الحيوان المنوي الذكري أسرع في اقتحام هذا السائل من الحيوان المنوي الأنثوي(١).

(١)- الإنجاب في ضوء الإسلام من بحث للدكتور / حسان حتحوت ص٣٧ وما بعدها . ومما جاء في هذا البحث أيضا : { المنويات الثقيلة التي تسبب الأنوثة هي أسّسه بالمدرعات في الجيش ، قوية ولكنها بطيئة ، أما منويات الذكورة فهي أشبه شيء براكبي (الموتوسيكلات) فإذا عرضت الاثنين لاقتحام لزوجة وهي خطوط دفاع إفراز عنق الرحم ، تتفاوت لزوجته ويبوسته باختلاف المدة ، إذا عرضت الاثنين لإفراز خفيف ، مثل الملوخية الخفيفة فإن (الموتوسيكلات) ستكون أسرع في الاقتحام وتصل ، وتكون الفرصة في وصول المنوي الذكري أكبر جدا من وصول المنوي الأنثوي في حين إذا كان العائق نوعا من المخاط السميك ، فستكون المدرعات على بطنها أقدر على هذا الاقتحام ... وهذه أيضا ينصح بها بعض الأطباء فيقال للزوج : حدد يوم التبويض ثم لا تجامعها على التبويض ، ولكن انتظر لليوم الذي وراءه فيكون إفراز عنق الرحم قد يس بعض الشيء فتكون الانثويات أقدر على الاقتحام . وإذا جامعها في يوم التبويض أو اليوم الذي قبله ، حيت المخاط أرق وأخف ، تكون المتويات ناقلة الذكورة أسرع ، فتكون الفرصة أكبر لوليد ذكر ، وأيضا باغتسال المرأة بمحلول بيكربونات الصوديوم الذي يغسل المخاط فيزيل العائق أمام المنويات ، فتستطيع المنويات الخفيفة إن تستفيد من خفتها في السباق .

وهكذا استمر التقدم في مجال التعرف على نوع الحيوان المنوي حتى أمكن تصنيف وفرز الحيوانات المنوية الذكرية والأنثوية قبل عملية الإخصاب.

السادس: الكيفية التي يتم بها تحديد نوع الجنين عن طريق التلقيح الاصطناعي:

لما كانت الطرق السابقة أقرب إلى التخمين منها إلى الحقيقة اتجه العلماء إلى التدخل المباشر بتخصيب البييضة [1] بحيوان منوي محدد للنوع

أي الكروموسوم (Y) المحدد النوع الذكري أو (X) المحدد النوع الأنثوي ثم وضع النسيج الجنيني في رحم الأم حتى الولادة، وبذلك ينتج مولود معروف نوعه قبل الإخصاب.

أو تخصيب بييضة ناضجة من الأنثى بحيوان منوي من الذكر في أنبوبة اختبار تحتوى على وسط غذائي مناسب (وهو ما يعرف بالتلقيح الاصطناعي خارج الرحم) وعندما يكون عمر الجنين ثلاثة أيام ويتكون من ثمانية خلايا يتم تحديد نوعه عن طريق التحليل الكروموسومي لخلية واحدة منها فإذا كان (XY) يكون الجنين ذكرا، وإذا كان

هذه مازالت في علم الطب أشبه بالوصفة الشعبية وهي لا تعطي مردودها بالتأكيد، ولكن صناعيا الذي يستعمل في التجربة الحيوانية هو استخدام القوة الطاردة المركزية).

(١) - في عام ١٩٩٠ استطاع عالم بلجيكي بواسطة إبرة دقيقة جدا أن يخترق بويضة لامرأة ويعقن بداخلها حيوانا منويا وكانت هذه الطريقة والتي أطلق عليها الحقن المجهرى ثورة جديدة فاقت ثورة أطفال الأنابيب وفتحت مجالا جديدا ورحبا لعلاج العقم كما فتحت المجال أمام التحكم في نوع الجنين . جريدة الهدف (بتصرف) العدد ١٦٩٧ ص٢٥.

(XX) يكون أنثى. ثم بعد التعرف على نوع الجنين يتم وضع النوع المطلوب[1] في رحم الأم[2].

وتعتبر هذه الطريقة من أنجح الطرق المستخدمة في تحديد نوع الجنين – الآن – إذ أنها تعطي نتائج عالية في تحقيق المطلوب إذا سلمت من الأخطاء عند التطبيق. ولهذا كانت أكثر الطرق مثاراً للجدل والنقاش بين العلماء ورجال الدين والمفكرين وغيرهم.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي في تحديد نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعي

تحديد نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعي من المسائل المستخدمة بعد عصر التشريع ولهذا لم يرد فيها نص شرعي يبين حكمها ويقطع الجدل فيها.

ومن هنا فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون في الحكم الشرعي في تحديد نوع الجنين بالتلقيح الصناعي على رأيين: –

الرأي الأول: وفيه ذهب أصحابه إلى القول: بمنع تحديد نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعي

---

(١) – والنوع غير المطلوب وهو ما يعرف { بالبييضات الزائدة عند الحاجة} قرر مجلس الفقه الإسلامي الذي عقده بجدة بالمملكة العربية السعودية من ١٧ –٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق : 20–ﷺ١ آذار (مارس) ١٩٩٠م في شأنها مايلي :

١ – في ضوء ما تحقق علميا من إمكان حفظ البيضات غير الملقحة للسحب منها ، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة ، تفاديا لوجود فائض من البييضات الملقحة ٢– إذا حصل فائض من البييضات بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى إن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي ٣٠ يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى ، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع) (ندوة) رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقدة بالكويت بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠ هـ – ٢٣/ ١٠ / ١٩٨٩م ص٦٥٦ ، ٦٥٧.

(٢) – الوعي الإسلامي : العدد ٤٢٣ ص ١٥ ، ١٦ .

مطلقا، ومنهم الشيخ محمد الراوي عضو مجمع البحوث الإسلامية والشيخ أحمد الكردى عضو هيئة الإفتاء في الكويت، والدكتور محمد النتشة والدكتور عبدالناصر أبو البصل، والشيخ فيصل مولوى.

الرأي الثاني: وفيه ذهب أصحابه إلى القول بإباحة تحديد نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعي، ومنهم عدد من أعضاء المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي كالشيخ عبدالله الباسام والشيخ محمد تقى الدين العثماني، والشيخ محمد سالم بن عبد الودود، والشيخ صالح بن حميد عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ نصر فريد واصل مفتى جمهورية مصر العربية السابق، والشيخ على جمعه ومجلس الإفتاء الأردني ودار الفتوى الكويتية والشيخ ابراهيم الدسوقى وزير الأوقاف المصرية السابق والشيخ يوسف القرضاوى.

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل القائلون بمنع تحديد نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعي بأدلة منها:

١ – إن اختيار نوع الجنين عن طريق التلقيح الاصطناعي يعتبر تدخلا في مشيئة الله سبحانه وتعالي الذي: يختص وحده بهبة الإناث والذكور كما جاء في قوله تعالي: – (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكر انا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير)[١].

ـ وأجيب عن ذلك: بأن هذا لا يتعارض مع مشيئة الله تعالي لأن الله سبحانه هو الذي أوجد لنا المعرفة وسخر العلم لخدمة وسعادة الإنسان ومكن بعض عباده – من العلماء – أن يفعلوا هذا، وقد قدر تعالى إنهم إن فعلوا هذا يكون كذا فهنا القضاء قضاء معلق، فإن وقع اختيار

١ – سورة الشورى . آيتا: (٤٩، ٥٠).

نوع الجنين بتدخل الإنسان لا يعد هذا الفعل مضادا لإرادة الله تعالي ولا مخالفا لما سبق في علمه ومشيئته سبحانه لأنه يهب لمن يشاء.

إناثا بوساطة كذا ويهب لمن يشاء ذكورا بوساطة كذا أو يزوجهم ذكر انا وإناثًا بوساطة كذا[1]

٢- إن الفصل بين الحيوانات المنوية الحاملة للعنصر الذكري والحيوانات المنوية الحاملة للعنصر الأنثوي عن طريق الطرد المركزي أمر له محاذيره الطبية لأن بكل قذفه منوية نسب من الحيوانات المنوية الشاذة وهي تختلف فى الوزن والحجم والخصائص. وهي ضئيلة ونسبة وصولها للبييضة أيضا ضئيل للغاية.

فإذا حاولنا أن نفصل بين نوعين من الحيوانات المنوية عن طريق الطرد المركزي مستفيدين من الاختلاف في الوزن بين الحيوانات المنوية الحاملة للعنصر الذكري (Y) وبين الحيوانات المنوية الحاملة للعنصر الأنثوي (X) نكون في نفس الوقت قد قمنا بعزل حيوانات منوية شاذة – نحاول أن نتجنبها عامدين – فإذا أحدثنا الإخصاب تكون نسبة هذه الحيوانات المنوية الشاذة قد ارتفعت في هذا الخليط.

ـ **وأجيب** عن ذلك: بإمكانية فحص هذه الحيوانات المنوية قبل إجراء عملية التلقيح حيث يستفاد من صالحها ويترك الأخر.

٣- أنه لو وضعت مائة حيوان منوي يحمل صفة الذكورة (Y) وكان من بينها حيوان واحد

---

(١) - الإنجاب في ضوء الإسلام ص (١٢١) والجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد سلام مدكور ص ١٠٨ حيث جاء فيه : {وإذا تحقق ذلك – التحكم في نوع الجنين – وأدى البحث العلمي إلى هذه النتيجة فرضًا فإن ذلك لا يغير صفة الخلق للخالق سبحانه وتعالى ، وانه سبحانه هو { الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى } ، وأنه : { علم الإنسان ما لم يعلم } ليظل مطردا في تناوله وسائل العلم والمعرفة التي تنفع الإنسان في دنياه ودنيه } .

يحمل صفة الأنوثة (X) فلن يستطيع العالم أيضا بمجهوده أن يوجه أي نوع يختاره من هذه الأنواع لكي يحدث الحمل. وإنما إذا تركت فهناك مشيئة أخري تسيطر على حركة أي منهما لكي يسبق إلى البييضة ويلقحها[١]

ـ وأجيب عن ذلك: بإمكانية أخذ حيوان منوي واحد معروف الصفة التي يحملها ووضعه في البييضة. أو أجراء الفحص على البييضة بعد التلقيح لمعرفة ما إذا كانت قد لقحت بالنوع المطلوب من عدمه.

٤ – إن عملية اختيار نوع الجنين هي (موءودة القرن العشرين) لأنه بإتاحة معرفة نوع الجنين على نطاق واسع في أمريكا أخذ الآباء والأمهات يتوافدون على المراكز الطبية يطلبون استبقاء الذكر وإلغاء الأنثى وإجهاضها وهذا الفعل يتنافى.

تماما مع منهج الإسلام فالإسلام لا يفضل نوعًا على نوع ويحرم الوأد المستحدث كما حرم الوأد القديم حيث يقول تعالي: (وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت)[٢].

ـ وأجيب عن ذلك: أن اختيار نوع الجنين عن طريق الإجهاض هذا فعل محرم شرعا وقد سبق وأن قلنا بتحريمه وأن اختيار نوع الجنين الذي نحن بصدد الحديث عنه إنما يكون قبل إن توضع البيضة الملحقة في رحم المرأة. [٣]

٥ – أن الجنس البشري يفضل – في الغالب – الذكور على الإناث فإذا أجيب الناس إلى طلباتهم فالنتيجة الحتمية هي وجود فائض كبير من الرجال وعدد قليل جدا من

---

(١) – الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٩٦ .

(٢)– سورة التكوير. آيتا : {٨،٩} .

(٣)– الإنجاب ص ٩٩ ، ١٠٠ .

الإناث وكثرة عدد الرجال على الإناث مدعاة إلى الكثير من المشاكل التي قد لا يوجد لها من حل كانتشار الأمراض الجنسية وخلط الأنساب بل وانقراض الجنس البشري.

ـ وأجيب عن ذلك: بان إباحة هذا العمل تكون على النطاق الفردي لا النطاق الجماعي، وفي حالات الضرورة، أو الحاجة الماسة التي تنزل بمنزلة الضرورة شرعًا.

٦- قضية تحديد نوع الجنين إذا ما أبيحت قد تؤدي إلى كثير من الشرور والآثام لما قد تحدثه من اختلاط في الأنساب من جراء استعمال الحيوانات المنوية لا سيما إذا اتسع نطاق هذا الفعل(١).

ـ وأجيب عن هذا: باشتراط وضع الضوابط الكاملة التي تنظم هذه العملية وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

أن العمل على تحديد جنس الجنين ضرب من ضروب تغيير خلق الله تعالى الذي هو من عمل الشيطان كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾(٧٦). وكذلك ما رواه الشيخان(٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم). فإذا كان التغيير في صورة الخلقة على النحو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم محرمًا فكيف بالتغيير في الجنس؟ لاشك أنه أحق بالتحريم وأولى بالمنع.

ويجاب على هذا بعدم التسليم، وذلك أن تحديد جنس الجنين لا يدخل في تغيير خلق الله تعالى؛ وبيان ذلك أن جميع إجراءات عملية تحديد جنس الجنين في جميع صورها تكون قبل تكوُّن الجنين وتخلقه، فلا تغيير فيها.

---

(١) - راجع فيما سبق الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٩٢ وما بعدها .

٨- إن عملية تحديد نوع الجنين فيها استهانة بأمر العورات وسترها بحيث تضطر المرأة إلى كشف عورتها المغلظة.

ـ وأجيب عن ذلك: - بأن كثيراً من الحالات تضطر المرأة لهذا كما في حالة الولادة والعلاج والمداواة وغيرها فالحاجة قد تدعو لذلك.

هذا وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع تحديد نوع الجنين إلى تفصيل معين وهو أن يجوز تحديد نوع الجنين بالطرق الطبيعية ولا يجوز بالتدخل الطبي كالتلقيح الاصطناعى وغيره وهذا نص الفتوى: -

قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع: اختيار جنس الجنين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ـــ ٢٧/ شوال/ ١٤٢٨هـــ التي يوافقها ٣ـ٨/ نوفمبر/ ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (اختيار جنس الجنين)، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة.

فإن المجمع يؤكد على أن الأصلَ في المسلم التسليمُ بقضاءِ الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله؛ من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذمُ فعلِ أهلِ الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآنَ الكريم أشار إلى دعاء بعض

الأنبياء بأن يرزقهم الولدَ الذكرَ، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: يجوز اختيارُ جنس الجنين بالطرق الطبعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسبابًا مباحة لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أيُ تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكورَ دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبيًا بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي ومن ثم يُعرض هذا التقريرُ على جهةِ الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفياتِ والمراكزِ الطبية؛ التي تمارس مثلَ هذه العملياتِ في الدول الإسلامية، لتمنعَ أيَ مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدارُ الأنظمةِ والتعليمات في ذلك.

<u>أدلة أصحاب الرأي الثاني</u>: واستدل أصحاب الرأي الثاني وهم القائلون بإباحة التحكم في تحديد نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعي بأدلة منها:

١ -إن الأصل في الأشياء الإباحة والحل حتى يقوم دليل المنع والحظر في قول جمهور أهل العلم وليس لدى من قال بمنع العمل على تحديد نوع الجنين دليل يستند إليه فيبقي الأصل محفوظًا مستصحبًا

٢- إذا كان طلب الذكور قد طمح إليه حتى الأنبياء عليهم السلام كما جاء في دعاء ذكريا عليه السلام والذي أورده القرآن الكريم في قول الله سبحانه وتعالى: (فهب لي

من لدنك وليا)[1]. إذا فلا عتب على بشر من الناس العاديين أن يطمح إلى إنجاب ذكر مستعينا في ذلك بما وصل إليه العلم الحديث لأن هذا ربما يكون في نظره ضرورة وربما يتخيل أن زوجته هي السبب في عدم إنجاب الذكور فيطلقها[2]. أو يتزوج بغيرها ابتغاء الذكر كما يحدث عند البعض.

وعلى هذا يكون تحديد نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعي من الأمور المباحة.

٣- تحديد نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعي - على النحو الذي سقناه في البحث - لا يدخل في تغيير خلق الله تبارك وتعالي، لأن الحيوان المنوي هو الحيوان المنوي والبيضة هي البيضة. وتدخل الإنسان إنما هو في أن تلقح هذه البيضة بنوع من الحيوان المنوي. وكلا من الحيوان المنوي والبيضة من خلق الله تعالى. وعلى هذا فلا شيء

---

(١) - سورة مريم . من الآية (٥).

(٢) - جريدة الرأي العام في العدد ١٢٢٩٣ بتاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠٠١صفحة مصر المحروسة بخير يقول : إن إنجاب البنات وراء قضايا الطلاق وقد جاء في الخبر : { القاهر د - أي العام . أشارت إحصائيات حديثة أن زيادة حالات الطلاق في الأشهر الأخيرة بسبب إنجاب البنات حتى إن كثير من الحالات التي شاهدتها المحاكم كانت في الغالب هدا السبب وحده . الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية الدكتور محمد بكير يقول إن الإسلام لا يفضل جنينا على آخر وأن الرجل والمرأة لا شأن لهما بتحديد الذكر أو الأنثى وإنما الأمر هبة من الله . ويؤكد أن الرجل إذا ادعى أن المرأة لها دخل في إنجاب البنات دون البنين يكون جاهلا بكل المقاييس . ومن جهة نصر علماء الاجتماع يقول الأستاذ بجامعة عين شمس الدكتور ثروت اسحق ، إن هذا يعود إلى نقص الوعي الديني والثقافي وخصوصا في الأماكن الريفية والشعبية، إضافة إلى زيادة الأمية حيث يعتقد الناس أن المرأة هي التي تحدد نوع المولود . ويري الدكتور ثروت أن علماء الدين عليهم دور كبير في توعية الناس بالحقائق الدينية والعلمية وضرورة التحرر من العادات البالية والتقاليد القديمة والتعريف بقيمة الأسرة والأسس السليمة للزواج.

يمنع ذلك فيكون مباحا.

٤ – إن من يستطيع أن يعاون مسلما – كل ذريته من البنات وليس عنده ذكور – بوساطة الوسائل الطبية، لكي يحصل على ولد ذكر يكون مأجورا لأنه أعان أخاه المسلم، ونفعه. حيث يقول رسول صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)[١].

– يقول السلمي (والإعانة على المباح أفضل من المباح، لان الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة وهو خير وأبقي من منافع المباح)[٢].

٥ – إن هذا الفعل من باب الأخذ بالأسباب،. والأخذ بالأسباب أمر مشروع كبل نحن مطالبون به، وبذلك يكون فعل اختيار نوع الجنين بالصورة التي سقناها مشروعا.

٦ – أن الله سبحانه وتعالي قسّم حال الزوجين إلى أربعة أقسام [٣].

وذلك من خلال قوله سبحانه وتعالى (لله ملك السموات والأرض يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير)[٤] وأن من بين هذه الأربعة حالة العقم التي قد يصاب بها الزوجان أو

---

(١) – من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحة ج ٤ / ص ١٧٢٩ وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ / 195 والسنن الكبرى للبيهقى
ج ٩ / ص ٣٤٨ .

(٢) – القواعد الصغرى – عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي – دار الفكر المعاصر . دار الفكر – دمشق – ١٤١٦ – الطبعة الأولى – ج ١ / ص٤٢ .

(٣) – تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٥ .

١ – سورة الشورى . آيتا: (٤،٥٠ ٩).

أحدهما. ولم يحظر أحد على العقيم أن يذهب أو تذهب التطبيب من أجل العلاج – بل إن العلاج مأمور به شرعا في قول رسول الله صلي الله عليه وسلم (.. تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء إلا هذا الهرم..)[1] وإذا جاز لقسم من الأقسام الأربعة أن يذهب إلى الطبيب آملا – بعون الله – أن يغير حاله. جاز لبقية الأقسام أن يفعلوا ذلك. فيكون تحديد نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعي بناء على هذا مباحا.

٧- إن ديننا الحنيف قد أمرنا بالاختيار وذلك من خلال ما رواه ابن ماجه في سننه قال: (حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء [2] وأنكحوا إليهم)[3].

والاختيار المأمور به في الحديث هنا وإن كان المقصود به اختيار الزوج والزوجة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية إلا أنه ممكن أن يعمم على ما بعد ذلك من اختيار النوع المطلوب من الأجنة إذا دعت لذلك حاجة.

---

(١)- من حديث أورده الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج/ ص ٢٢٠ وانظر سنن ابن ماجة – دار الفكر – بيروت ج ٢/ ص ١١٣٧ وتحفة الاحوذى ج ٦/ ص ١٥٩ وقد جاء فيه تعليقا على هذا الحديث : {فيه إثبات الطب والعلاج وأن الطب مباح غير مكروه . كما ذهب إليه بعض الناس . قال الخطابي وقال العيني فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية إن الولاية لا تتم إلا بالرضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداوانه.. }

(٢) – الأكفاء جمع كفاء وهو المساوي . مختار الصحاح مادة (كفي) .

(٣) – سنن ابن ماجة ج ١/ ص ٩٣٣ . وانظر المستدرك على الصحيحين ج ٢/ ص ١٧٩ .

٨- إن تحديد نوع الجنين قد يكون تفاديا لأمراض وراثية تلحق بنوع من الأجنة دون النوع الأخر[١]

الرأي الراجح:

ومما سبق يتضح لنا رجحان رأي القائلين بإباحة تحديد نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعي وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه، مع إبطال الحجج التي استدل بها أصحاب الرأي المعارض، هذا بالإضافة إلى أن تحديد نوع الجنين بهذه الطريقة تصرف من التصرفات النافعة والتي لم يرد فيها عن الشارع حكم. وقد ثبت لنا أن الأصل في مثل هذه التصرفات الإباحة[٢].

وبهذا يكون الحكم الشرعي في تحديد نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعي الذي نميل إليه هو الإباحة. [٣]

ولكن لما كان تحديد نوع الجنين يحتاج لضبط لتوقي الاستعمال السيء له فقد ذكر أهل العلم والنظر في الشرع والاجتماع جملة من الضوابط تمنع ما يمكن أن يكون من استعمال غير راشد لتحديد نوع الجنين ويمكن إجمالها فيما يأتي: -

(١) - راجع صفحة ١٠ وما بعدها من البحث .

(٢) - راجع ص ١٩ وما بعدها من البحث.

(٣) - انظر فيما سبق الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٩٣ وما بعدها ، والجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ص ١٠٨ ومجلة الوعي الإسلامي العدد رقم ٤٢٣ وما بعدها.

ضوابط تحديد نوع الجنين: -

الأول: ألا تكون عملية تحديد نوع الجنين قانونًا ملزمًا، وسياسة عامة. وقصر الجواز على تحقيق الرغبات الخاصة للأزواج في اختيار جنس الجنين.

الثاني: قَصْرُ عملية تحديد نوع الجنين بما إذا دعت إليه الحاجة، أما في حال عدمها فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم. فقد أثبتت إمكانية تحديد نوع الجنين الفعالية في حل كثير من المشكلات الاجتماعية والطبية، كتحقيق رغبة الزوجين في إنجاب مولود من جنس معين، بعدما أنجبوا لمرات عدة من الجنس الآخر. كما أنها أثبتت فاعلية في التقليل من احتمالات الإصابة بالأمراض الوراثية التي تنتقل إلى أحد الجنسين. ومن وسائل ضبط الاستعمال الراشد لهذه العملية ما تطبقه بعض الدول التي تأذن بإجراء عملية تحديد نوع الجنين من قيود صارمة على المراكز الطبية والمستشفيات المتخصصة في إجراء هذا النوع من العمليات. فعلى سبيل المثال في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، لا تقبل طلبات تحديد الجنس، إلا من أسر لديها أطفال من الجنس الآخر، أو في حالة الأمراض الوراثية.

الثالث: اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب.

الرابع: التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، وأن يكون من الموافق في الجنس درءاً للفتنة ومنعًا لأسبابها.

الخامس: المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد وملاحظة الاختلال في النسب واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه وتوقيه كما جرى في ماليزيا والصين.

السادس: أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين: الأب والأم. لأن لكل واحد منهما حقًا في الولد فإن اختلفا. فالأصل بقاء الأمر على حاله دون تدخل في التحديد درءًا لمفسدة الشقاق.

السابع: اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب لا تستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه، فلله الأمر من قبل ومن بعد ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾. (١)

(١) - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص(٢/ ٨٨)

رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح ص ٤٥

الخاتمة وأهم النتائج

وبعد فهذا ما فتح الله تعالى به على من بحث ودراسة الموضوع (تحديد نوع الجنين وموقف الفقه الإسلامي منه).

فإن كنت قد وفقت في إعطاء هذا الموضوع حقه فبفضل من الله تعالى وإحسانه. وإن كانت الأخرى فحسبي أنني بشر يخطئ ويصيب وأن الكمال لله وحده والعصمة لأنبيائه ورسله.

هذا وقد ضمنت هذه الخاتمة أهم النتائج المستفادة من هذا البحث وهي كما يلي:

أولا: مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التعامل مع مستجدات العصر وصلاحيتها لكل زمان ومكان بلا إفراط ولا تفريط.

ثانيا: حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق النفع المجتمع المسلم وحل كافة المشكلات التي قد تعتريه، إذا ما نعم بتطبيق أحكامها في جميع شئون حياته.

ثالثا: اكتشاف العلم الحديث لبعض آيات قدرة الله سبحانه وتعالي الكامنة في النفس البشرية وذلك مصداقا لقوله جل وعلا: (وفي أنفسكم أفلا تبصرون)(١).

رابعا: إباحة المحاولات والمعالجات التي قد يلجأ إليها بعض الناس قبل الحمل للتحكم في نوع الجنين بغية الحصول على نوع معين من الذرية دون غيره إن تمت وفق الضوابط الشرعية.

---

(١) - سورة الذاريات الآية :)٢١(

خامساً: استعمال الإجهاض كوسيلة للتحكم في نوع الجنين بأي صورة كانت هو من التصرفات المحرمة شرعا.

سادساً: إباحة تحديد نوع الجنين عن طريق التلقيح الاصطناعي – المشروع – بشرط أن يتم ذلك بصورة فردية والمقتضيات شرعية، لا أن يمثل هذا التوجه سياسة عامة للدول، محافظة على التوازن بين النوعين وإبعادا للجنس البشري عن مساوي التحكم الجماعي وشروره.

(ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا واليك المصير)[1]

(١) – سورة الممتحنة من الآية : (٤) .

المراجـــع

١ - القران الكريم.

٢ - إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية الدكتور/ عباس شومان. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م الدار الثقافية النشر - القاهرة

٣- أحكام القرآن للجصاص، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر - ٣٠٥ هـ ٣٧٠ هـ. دار إحياء التراث العربى - بيروت - ١٤٠٥ هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

٤ - أحكام النسب في الشريعة الإسلامية (طرق إثباته ونفيه) للدكتور علي محمد يوسف المحمدي. الناشر دار قطري بن الفجاءة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

٥- إحياء علوم الدين تصنيف الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبى الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.

٦- إرشاد الفحول للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ١١٧٣ هـ - ١٢٥٠ هـ. دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولي. 1412 هـ - ١٩٩٢ م. تحقيق محمد سعيد البدري.

٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

٨- إعانة الطالبين للشيخ السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر - دار الفكر - بيروت.

٩- الإقناع للشـربيني. للشـيخ محمد الشـربيني الخطيب – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ مكتب البحوث والدراسات.

١٠ – الإنجاب في ضوء الإسلام – الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة – سلسلة مطبوعات المنظمة الإسـلامية للعلوم الطبية – دولة الكويت – أعمال ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام، 24/ ﷻ/ 1983م.

١١ – الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبى الحسن علي بن سليمان المرداوى ٨١٧ – ٨٨٠ هـ. صححه وحققه محمد حامد الفقى. الطبعة الأولي – ١٣٧٧هـ ١٩٥٧ م. دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان.

١٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم – دار المعرفة – بيروت (ب– ت).

١٣ – بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسـعود الكاساني الحنفي المتوفى. سنة ٥٨٧ هـ. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤ – تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية. مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (ب– ت).

١٥ – تحفة الأحوذي للشيخ محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى أبوالعلا ١٢٨٣ – ١٣٥٣ دار الكتاب العملية. بيروت.

١٦ – تحفة المودود بأحكام المولود. تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر قيم

الجوزية ٦٩١ – ٧٥١ هـ. – ١٢٩١ – ١٣٥٠ م. تحقيق عبدالمنعم العانى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٧ – تفسير الجلالين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ والإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ. دار التراث – القاهرة – دار الجيل الجديد للطباعة – الفجالة.

١٨ – تفسير الطبري للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥.

19 – تفسير القرطبي للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله – دار الشعب – القاهرة – الطبعة الثانية ١٢٧٢ هـ تحقيق: أحمد عبد العليم البردونى.

20 – كتاب التقرير والتحبير للشيخ محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي ابن سليمان بن عمر ﷺ٨٢ هـ – ٨٧٩ هـ. دارالفكر – بيروت – الطبعة الاولى 1996 م مكتبة البحوث والدراسات.

٢١ – التمهيد لابن عبد البر الشيخ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري ٣٦٨ هـ – 463 هـ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1387 هـ تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

٢٢ – الجامع للشيخ معمر بن راشد الازدي. المتوفى 151هـ – دار النشر. المكتب الإسلامي _ بيروت – الطبعة الثانية – 1403 هـ – تحقيق: حبيب الأعظمي منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعانى.

23 – الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد سلام مدكور – الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م. دار النهضة العربية.

ﷺ٢- حاشية ابن عابدين للشيخ – محمد أمين الشهير بابن عابدين – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – 1386هـ.

ﷻ٢- حاشية البجيرمي للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي – المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.

26- حواشي الشروانى للشيخ عبدالحميد الشرواني – دار الفكر – بيروت.

27- الدر المختار للإمام صفى الدين آبى عمران موسى بن زكريا بن إبراهيم ابن محمد بن صاعد الحصفكى الحنفى – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية 1386هـ.

٢٨- جريدة الرأي العام الكويتية (جريدة يومية). العدد ١٢٢٩٣ فى ١٦/ ٢/ ٢٠٠١ م.

٢٩- روضة الطالبين وعمدة المتقين للإمام محي الدين أبى زكريا يحي بن شرف النووى (٦٧٦هـ) – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ.

٣٠- سبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ١٠٥٩ – ١١٨٢هـ ،، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – دار الكتب العملية – بيروت – لبنان.

31- سنن ابن ماجة. الحافظ محمد يزيد آبوعبدالله القزوينى ٢٠٧ هـ ﷻ٢٧ هـ دار الفكر – بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

32- السيل الجرار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكانى ١١٧٣ هـ. – 1250 هـ – دار الكتب العملية – بيروت – الطبعة الأولى 1405 هـ – تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٣٣- الفروع للشيخ محمد بن مفلح المقدسي أبوعبدالله – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٣٤- الفواكه الدواني الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكي – ١١٢٥ – دار الفكر – بيروت طبعة – ١٤١٥.

٣٥- قاموس الرجل الطبي للصحة والقوة. وضع نخبة من أساتذة كليات الطب والعلماء في مصر والعالم العربي. إعداد محمد رفعت – دار ومكتبة الهلال الطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٩٨٤ م.

٣٦- القواعد الصغرى للشيخ عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ – دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ تحقيق: إياد خالد الطباع.

٣٧ – قواعد الفقه الشيخ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي – دار النشر: الصدف ببلشرز – كراتشي – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.

٣٨- القوانين الفقيهة لابن جزي للشيخ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. — ٦٩٣هـ-٧٤١هـ

٣٩- لسان العرب المحيط لابن منظور – دار لسان العرب بيروت – لبنان. واستعنت أيضا بطبعة دار المعارف بمصر.

٤٠- المبدع للشيخ إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ٨١٦ هـ – ٨٨٤ هـ ـ المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠ هـ.

٤١- المبسوط للسرخي. للشيخ محمد بن أبى سهل السرخي أبوبكر – دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٦ هـ.

٤٢ – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – عدد ٤١ – ربيع الأول ١٤٢١ هـ يونيو ٢٠٠٠.

43- المجلة – مجلة العرب الدولية – العدد (١٠٧٦) ﷺ٢ – ٣٠ سبتمبر 2000 – 25 جمادى الثانى – ٢ رجب ٢١ﷺ١ هـ.

٤٤- مجمع الزوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧ هـ – دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي – القاهرة، بيروت ١٤٠٧ هـ.

٤٥- المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. تحقيق محمود مطرحي. ٥٥- مختار الصحاح - الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.

٤٦- المدخل لابن بدران. للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي المتوفي ١٣٤٦ - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١ هـ. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي.

٤٧ - المستدرك على الصحيحين للإمام أبى عبدالله الحاكم النيسابوري - ٣٢١ هـ - ٤٠٥هـ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا.

٤٨- المسودة للشيخ عبدالسلام والشيخ عبدالحليم والشيخ أحمد بن عبدالحليم آل تيمية - دار النشر المدني - القاهرة. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف العلامة. أحمد ابن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ) الطبعة الثانية - المطبعة الأميرية. ببولاق - ١٩٣٩م. واستعنت أيضا بطبعة المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

٥٠- معتصر المختصر للشيخ يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن - عالم الكتب مكتبة المتنبي - بيروت - القاهرة.

٥١- المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية طبعة سنة ١٩٨٩ م. جمهورية مصر العربية مطابع شركة الإعلانات الشرقية. دار التحرير للطبع والنشر. بقلم الدكتور إبراهيم مدكور.

٥٢- المغني لابن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ ويليه الشرح الكبير تأليف الشيخ الإمام ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - واستعنت

بطبعة – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٥٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب – دار الفكر – بيروت.

٥٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تأليف الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمربن إبراهيم القرطبي. ٥٧٨ هـ ١٦١ هـ. حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستو وآخرون. دار ابن كثير. دمشق – بيروت. دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

٥٥ – موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل – الزين يعقوب الزبير – دار الجيل – بيروت. الطبعة الأولي ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٥٦- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر للشيخ إبراهيم بن محمد ابن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ٨١٦ هـ – ٨٨٤ هـ – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية –١٤٠٤هـ.

٥٧- حاشية أحمد بن عبد الرزاق للشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ س ١٩٦٧ م.

58 – نيل الاوطار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى عام ه 1255 هـ. دار النشر دار الجيل – بيروت – سنة ١٩٧٣ م.

٥٩- الهدف (جريدة تصدر عن شركة الهدف الصحافية – الكويت) العدد ١٦٩٧ السبت ١٧/ ١٢/ ٢٠٠١م.

٦٠- وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية للدكتور الحسينى سليمان جاد. الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – بدولة قطر.

61 – الوسيط للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالى آب وحامد 450 هـ – دار السلام – القاهرة – الطبعة الأولى – 1417 هـ. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر

: